الطرق الحكمية في القرآن

دراسة موضوعة جامعة بين دلالة الآيات وتفسيرها
من تفاسير مختارة معاصرة

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2016/7/3345)

البياتي، عبد الغفور محمد
الطرق الحكمية في القرآن/ عبد الغفور محمد البياتي- عمان:
دار غيداء للنشر والتوزيع 2016
( ) ص.
ر. ا. : (2016/7/3345)
الواصفات: /القرآن الكريم//التفاسير/
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية آخرى.

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-254-8

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

الطرق الحكمية في القرآن

دراسة موضوعة جامعة بين دلالة الآيات وتفسيرها من تفاسير مختارة معاصرة

القاضي الدكتور
عبد الغفور محمد البياتي

الطبعة الأولى
2017 م - 1438 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

البقرة: 209

الإهداء

* إلى رسولنا الكريم □.
* وإلى آلاه وصحابته الكرامﷺ.
* والديّ الأحباب رحمهما الله تعالى وجزاهما الفردوس الاعلى.
* زوجاتي امهات اولادي قرة العيون.
* كل المتمسكين بتحكيم الشرع الحنيف.
* كل المتشوقين لجنات ربهم.

إليهم جميعاً
أهدي هذه الدراسة القرآنية

فهرس المحتويات

المقدمة 11

المبحث الاول : المبادئ العامة في الاثبات 14

المبحث الثاني : الكتابة والاقرار 28

المبحث الثالث : الشهادة 43

المبحث الرابع : اليمين- القسم 88

المبحث الخامس : القرائن والقيافة والقرعة والقسامة 98

المبحث السادس : علم القاضي والنسب والخبرة 100

الخاتمة 105

مقدمة

الحمد لله، المشرع لخلقه، النافذ حكمه، القاضي العدل، والشاهد المرتضى، القائل في تنزيله الكريم: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: 111 والصلاة والسلام على من سنته تشريع بعد القرآن، سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد:

ان من اهم الجوانب التي اعتنى الشرع الشريف بتنظيمها، ووضع قواعدها وضوابطها هو القضاء، فكان نظاما محكما، وكيف لا، وهو من وضع الخالق سبحانه وتعالى، الذي جعل أحكام القرآن الكريم المصدر الاول للتشريع فيها، وجعله قانونا صالحا لجميع الامم، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، وسيبقى القرآن من مقومات بناء القضاء وركائز أسسه، تمدُّ البشرية بكل الحلول الناجحة والطرق الحكيمة لمواجهة كل مستحكم، واجتياز كل عقبة وفق قواعد وكليات ثابتة.

وقد وصف الله نفسه إذ قال سبحانه: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ البقرة، الآية: 113

وامر به نبيه بقوله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: 65

ومن مظاهر عناية القرآن الكريم بالقضاء، أن شغلت التشريعات الخاصة بها مساحة واسعة من آيه في تفصيل وتدقيق محكمين، ومن هنا تقدمت لهذه الدراسة التي تعرض التشريع القضائي من واقع النص القرآني تأملا في افاقه ودلالاته، لابراز قدرته على العطاء المتجدد والمستوعب لكل زمان ومكان، وحبنا واعتزازنا لشريعة الإسلام وإيماننا العميق، بأنه لا يصلح الناس إلا شريعة الله تعالى وردا على ادعاءات العالم الغربي.

والاثبات عند الفقهاء: اقامة الحجة امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعة تترتب عليها اثارها الشرعية[1].

والطرق الحكمية يقصد بها وسائل الاثبات وهي: الشهادة والاقرار والكتابة واليمين وعلم القاضي والخبرة والمعاينة والقرائن.

والطرق الحكمية وضعتها الشريعة، واوجبت على القاضي أن يفصل بين الناس في خصوماتهم بما يثبت عنده بالدليل الشرعي التي تقيم الحجة امام القضاء على حق او واقعة، فالإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والغث من السمين والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا: فلا يحكم القاضي لاحد الخصمين بمجرد الدعوى العارية عن البينة والدليل الشرعي.

أن الشريعة الإسلامية أقرت بعض طرق الإثبات القائمة على الحجة والبرهان وعلى دعائم العدل والعقل وقضت على الوسائل البدائية، وأن القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يحصرا طرق الإثبات بعدد معين ولم يحدداها بأدلة معينة، لأن الحصر في طرق معينة لا يستقيم ومصالح الناس المتنوعة ونوازلهم مع تغير التعاملات والمستجدات في هذه الحياة، فالقيم الأخلاقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في الإثبات وتوفر له الحيطة والاطمئنان في الأداء والفصل في النزاع، وكذلك أقامت الشريعة الحدود والصفات في الإثبات لرعاية حقوق الله تعالى وللحفاظ على مصالح المجتمع وجعلتها من النظام العام[2] الذي لا يصح الخروج عنه.

ولابد لمن يتولى القضاء الفقه في الدين، وقوة اليقين والبصر والتبصر في القرائن والأدلة، والترجيحات بين القرائن والدلائل والبراهين، ودفع المظنون بالمقطوع به ودفع المرجوح بالراجح، ورد المشكوك فيه بالظاهر الثابت، ولا تكتمل أداة الحاكم بشيء من هذا إلا بالتوكل على الله، مع نزاهة النفس، ورضاها واطمئنانها.

هذا وقد اتبعت المنهج العلمي الموضوعي، فقمت بجمع الآيات الكريمة ذات الدلالة المباشرة وغير المباشرة على تشريع الاثبات القضائي، ثم عرضتها في صورة موضوعية.

---

(1) الزحيلي، د، محمد، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية (ط2 مكتبة دار البيان 1414هـ- 1994م): 1/22-23.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات: 48.

وقمت بعرض المقتبسات النصية في صورة موضوعية، بدلا من التقيد بتسلسل السور او التسلسل الابجدي، تحت مباديء تشريع الاثبات القضائي، وبحسب نوع العلاقات التي تنظمها، مع تفسيرها على الاغلب من تفاسير مختارة معاصرة كونها الاقرب والايسر للقاريء، ثم الربط بين هداية الآيات ووجه دلالتها مع العنوان المستخلص كمبدأ وقاعدة ينهجها القاضي والمتقاضي.

وقد تناولت فيه (وسائل الاثبات الاصلية والتبعية مع بيان اختلافها في درجة الاثبات كالشهادة والاقرار واليمين ثم البينات كالكتابة، مع بيان الجزئيات المتعلقة بهذه الوسائل وان الاثبات فيه ليس واحدا فالظن يختلف عن اليقين وهما يختلفان عن الشك، كما ان النصاب يختلف من وسيلة الى اخرى ومن واقعة الى اخرى ومن حالة الى اخرى) وهي بمجملها تؤلف ما يطلق عليه اليوم بقانون الاثبات.

واخيرا ينبغي اقتناص المفاهيم القرآنية العامة والقواعد الكلية والعلل التي ينص عليها القرآن وبيانها كي تشكل الذهنية القرآنية عند العلماء والعاملين في مجال القضاء وتعطيهم معرفة بمنطلقات وتعليلات القرآن التي يمكن أن ينزل عليها الكثير من الوقائع وكيف يعالج المستجدات من خلال النظرة القرآنية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القاضي الدكتور
عبد الغفور محمد اسماعيل البياتي
12/ربيع الأول/1434

المبحث الاول

المبادئ العامة في الاثبات

المبحث الاول

المبادئ العامة في الاثبات

اولا: الظن واليقين

1. التثبت من الخبر:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: 6

التفسير: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إن جاءكم فاسق بخبر فتثبَّتوا من خبره قبل تصديقه ونقله حتى تعرفوا صحته؛ خشية أن تصيبوا قومًا برآء بجناية منكم، فتندموا على ذلك[1].

وجه الدلالة: ان الشهادة اخبار فمن ثبت فسقه لم يقبل قوله في الإخبار اجماعاً، اما من لم يثبت فسقه فيقبل قوله واخباره والمدعي في دعواه واخباره عن حق نفسه ليس بفاسق فيجب ان يقبل قوله، فاذا حلف يميناً مع شاهد اقامه على دعواه، ثبت حقه وقبل قوله لانه لا فرق بين الحالتين[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١﴾ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 516.
(2) احكام القران، ابن العربي: 147/4.

تَتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ النور: 11-17

التفسير: إن الذين اخترعوا الكذب الصارف عن كل هداية بالنسبة لعائشة زوج النبى (ρ) إذ أشاعوا حولها الإفك والكذب- هم جماعة ممن يعيشون معكم، لا تظنوا هذه الحادثة شراً لكم بل هي خير لكم، لأنها ميَّزت المنافقين من المؤمنين الخالصين، وأظهرت كرامة المبرئين منها، والمتألمين، ولكل شخص من هذه الجماعة المتهمة جزاؤه على مقدار اشتراكه في هذا الاتهام، ورأس هذه الجماعة له عذاب عظيم لعظم جرمه.

- كان مقتضى الإيمان أنكم عند سماع خبر التهمة؛ أن يظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً من العفاف والطهر، وأن يقولوا في إنكار: هذا كذب واضح البطلان، لتعلقه بأكرم المرسلين وأكرم الصديقات.
- هلاَّ أحضر القائمون بالاتهام أربعة شهود يشهدون على ما قالوا؟ إنهم لم يفعلوا ذلك، وإذ لم يفعلوا فأولئك في حكم الله هم الكاذبون.
- ولولا تفضل الله عليكم ببيان الأحكام، ورحمته لكم في الدنيا بعدم التعجيل بالعقوبة وفي الآخرة بالمغفرة لنزل بكم عذاب عظيم بسبب الخوض في هذه التهمة.
- فقد تناقلتم الخبر بألسنتكم وأشعتموه بينكم، ولم يكن عندكم علم بصحته، وتظنون أن هذا العمل هين، لا يعاقب الله عليه، أو يكون عقابه يسيراً مع أنه خطير يعاقب الله عليه أشد العقاب.
- وكان ينبغى عند سماع هذا القول الباطل أن تنصحوا بعدم الخوض فيه، لأنه غير لائق بكم، وأن تتعجبوا من اختراع هذا النوع القبيح الخطير من الكذب.
- وأن الله ينهاكم أن تعودوا لمثل هذه المعصية البتَّة إن كنتم مؤمنين حقاً، لأن وصف الإيمان يتنافى معها[1].

وجه الدلالة: تدل الآيات الكريمات على ان واجب المؤمن أن لا يصدق من يرمي مؤمناً بفاحشة، وأن يقول له هل تستطيع أن تأتي بأربعة شهداء على

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 99/2.

قولك فإن قال لا قال له إذاً أنت عند الله من الكاذبين، وحرمة القول بدون علم والخوض في ذلك[1].

﴿ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ النمل: 27

التفسير: فَقَالَ سُلَيمانُ للهدهُدِ: سَنَنْظُرُ فيما قُلْتَهُ أَصَدَقْتَ فيما أَخْبَرْتَ بِهِ، أَمْ كَذَبْتَ للتَّخَلُّصِ مِنَ العِقَابِ الذي أَوْعَدْتُكَ بِهِ؟[2].

2. الفسق في الخبر

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: 4

التفسير: يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على بيان حد القذف وهو جلد ثمانين جلدة لمن قذف مؤمناً أو مؤمنة بالفاحشة وكان المقذوف بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً أي لم يعرف بالفاحشة قبل رميه بها، وسقوط عدالة القاذف إلا أن يتوب فإنه تعود إليه عدالته[4].

---

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 3/553.
(2) أيسر التفاسير، أسعد حومد:1/ 3068.
(3) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 316.
(4) أيسر التفاسير، الجزائري: 2/549.

3. الفسق: تعطيل احكام الشريعة فسق:

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: 47

التفسير: والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه.. وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعني قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى، إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل.

الكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته، والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه.. فهي صفات يتضمنها الفعل الأول وتنطبق جميعها على الفاعل.. ويبوء بها جميعاً دون تفريق.

وأخيراً يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة؛ وإلى الشريعة الأخيرة.. إنها الرسالة التي جاءت تعرض «الإسلام» في صورته النهائية الأخيرة؛ ليكون دين البشرية كلها؛ ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعاً؛ ولتهيمن على كل ماكان قبلها وتكون هي المرجع النهائي؛ ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها، المنهج الذي تقوم عليه الحياة في شتى شعبها ونشاطها؛ والشريعة التي تعيش الحياة في إطارها وتدور حول محورها؛ وتستمد منها تصورها الاعتقادي، ونظامها الاجتماعي، وآداب سلوكها الفردي والجماعي.. وقد جاءت كذلك ليحكم بها، لا لتعرف وتدرس، وتتحول إلى ثقافة في الكتب والدفاتر! وقد جاءت لتتبع بكل دقة، ولا يترك شيء منها ويستبدل به حكم آخر في صغيرة من شئون الحياة أو كبيرة.. فإما هذا وإما فهي الجاهلية والهوى، ولا يشفع في هذه المخالفة أن يقول أحد إنه يجمع بين الناس بالتساهل في الدين، فلو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة، إنما يريد الله أن تحكم شريعته، ثم يكون من أمر الناس ما يكون[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على كفر من جحد أحكام الله فعطلها أو تلاعب بها فحكم بالبعض دون البعض، ومشروعية القصاص في الإنجيل وإلزام أهله بتطبيقه وتقرير فسقهم إن عطلوا تلك الأحكام وهم مؤمنون بها[2].

---

(1) تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب: 380/2

(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 636/1.

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: 49

التفسير: والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله (ρ) فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين، ولكنه ليس خاصاً بهذا السبب، بل هو عام.. وإلى آخر الزمان.. طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رساله جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير!

لقد كمل هذا الدين، وتمت به نعمة الله على المسلمين، ورضيه الله لهم منهج حياه للناس أجمعين، ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله، ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر، ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى، وقد علم الله حين رضيه للناس، أنه يسع الناس جميعاً، وعلم الله حين رضيه مرجعاً أخيراً أنه يحقق الخير للناس جميعاً.

وأنه يسع حياة الناس جميعاً، الى يوم الدين، وأي تعديل في هذا المنهج- ودعك من العدول عنه- هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة، يخرج صاحبه من هذا الدين، ولو قال باللسان ألف مرة: إنه من المسلمين!

وقد علم الله أن معاذير كثيره يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين.. وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابسات والظروف، فحذر الله نبيه (ρ) في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه.

وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد، ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة!

وقد روي أن اليهود عرضوا على رسول الله (ρ) أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم، وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. ولكن الأمر- كما هو ظاهر- أعم من حالة بعينها وعرض بعينه، فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله- سبحانه- أن يحسم في هذا الأمر، وأن

يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف، وتأليفاً للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء.

فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة؛ ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً؛ وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا، وأن كلاً منهم يسلك طريقه؛ ثم يرجعون كلهم إلى الله، فينبئهم بالحقيقة، ويحاسبهم على ما اتخذوا من منهج وطريق.. وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج، فهم لا يتجمعون:

{لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم، فاستبقوا الخيرات، الى الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون}.

بذلك أغلق الله- سبحانه- مداخل الشيطان كلها؛ وبخاصة ما يبدو منها خيراً وتأليفاً للقلوب وتجميعاً للصفوف؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله؛ في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف![1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على انه لا يحوز تحكيم أية شريعة أو قانون غير الوحي الإلهي الكتاب والسنة، والتحذير من اتباع أهواء الناس خشية الإضلال عن الحق، وبيان الحكمة من اختلاف الشرائع، وهو الابتلاء، وأكثر المصائب في الدنيا ناتجة عن بعض الذنوب[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ المائدة: 108

التفسير: هذا التشريع أقرب الطرق إلى أن يؤدى الشهداء شهادتهم صحيحة محافظة على حلفهم بالله، أو خوفاً من فضيحتهم بظهور كذبهم، إذا حلف الورثة أيماناً لرد أيمانهم، وراقبوا الله في أيمانكم وأماناتكم، وأطيعوا أحكامه راضين بها، فإن فيها مصالحكم، ولا تخالفوها فتكونوا من الخارجين على الله، فإن الله لا ينفع بإرشاده من خرج على طاعته[3].

---

(1) تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب: 382/2

(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 642/1.

(3) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 198/1.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية تحليف الشهود إذا ارتاب القاضي فيهم أو شك في صدقهم[1].

4. النبأ اليقيني

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ النمل: 22

التفسير: فمكث الهدهد زمنًا غير بعيد ثم حضر فعاتبه سليمان على مغيبه وتخلُّفه، فقال له الهدهد: علمت ما لم تعلمه من الأمر على وجه الإحاطة، وجئتك من مدينة "سبأ" بـ "اليمن" بخبر خطير الشأن، وأنا على يقين منه[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية استخدام السلطان أفراد رعيته لكفاية المستخدم، ومشروعية إرسال العيون للتعرف على أحوال العدو وما يدور عنده[3].

5. الشك:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ البقـــــرة: 282

التفسير: ذلكم) أي الكتب (أقسط) أعدل (عند الله وأقوم للشهادة) أي أعون على إقامتها لأنه يذكرها (وأدنى) أقرب إلى (أن) (لا ترتابوا) تشكوا في قدر الحق والأجل[4].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الإشهاد على الكتابة لتأكدها به، وعدم نسيان قدر الدين وأجله والحرص على كتابة الديون والعزم على ذلك ولو كان الدين صغيراً تافهاً.

---

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 28/2.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 6/ 475.
(3) أيسر التفاسير، الجزائري: 490/2.
(4) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 59/1.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ الطلاق: 4

التفسير: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} بأن كن يحضن، ثم ارتفع حيضهن، لكبر أو غيره، ولم يرج رجوعه، فإن عدتها ثلاثة أشهر، جعل لكل شهر، مقابلة حيضة.

{وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} أي: الصغار، اللائي لم يأتهن الحيض بعد، والبالغات اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية، فإنهن كالآيسات، عدتهن ثلاثة أشهر، وأما اللائي يحضن، فذكر الله عدتهن في قوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [وقوله:] {وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ} أي: عدتهن {أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أي: جميع ما في بطونهن، من واحد، ومتعدد، ولا عبرة حينئذ، بالأشهر ولا غيرها، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} أي: من اتقى الله تعالى، يسر له الأمور، وسهل عليه كل عسير[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ان المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها أو لصغر سنها وقد دخل بها: عدتها ثلاثة أشهر، ومتوفى عنها زوجها وهي حامل: عدتها وضع حملها، ومطلقة تحيض عدتها ثلاثة قروء أي حيض تبتدئ بالحيضة التي بعد الطهر الذي طلقت فيه، أو ثلاثة أطهار كذلك الكل واسع ولفظ القرء مشترك دال على الحيض وعلى الطهر، وبيان أن أحكام الطلاق والرجعة والعدد مما أوحى الله به وأنزله في كتابه فوجب العمل به ولا يحل تبديله أو تغييره باجتهاد أبداً، وبيان فضل التقوى وأنها باب كل يسر وخير في الحياة الدنيا والآخرة.

6. الظن: بمعنى اليقين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة: 230

(1) تفسير كلام المنام، السعدي: 870/1.

التفسير: بيّن تعالى أنه إذا طلّقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين، فلا تحلّ له إلاّ بالزواج بزوج آخر، بعد أن يذوق عُسيلتها وتذوق عُسيلته، فإن طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل تدل على الوفاق والتلاق[1].

7. علم اليقين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: 260

التفسير: واذكر كذلك قصة إبراهيم إذ قال إبراهيم: رب أرنى كيفية إحياء الموتى، فسأله ربه عن إيمانه بإحياء الموتى ليجيب إبراهيم بما يزيل كل الشك في إيمانه، فقال الله له: أو لم تؤمن بإحياء الموتى؟ قال: إنى آمنت ولكنى طلبت ذلك ليزداد اطمئنان قلبى.

قال: فخذ أربعة من الطير الحى فضمها إليك لتعرفهنَّ جيداً، ثم جَزِّئهن بعد ذبحهن، واجعل على كل جبل من الجبال المجاورة جزءا منهن، ثم نادهنَّ فسيأتينك ساعيات وفيهنَّ الحياة كما هي، واعلم أن الله لا يعجز عن شئ، وهو ذو حكمة بالغة في كل أمر[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ولاية الله تعالى لإبراهيم حيث أراه من آياته ما اطمئن به قلبه وسكنت له نفسه، وثبوت عقيدة الحياة الثانية ببعث الخلائق أحياء بالحساب والجزاء، وزيادة الإيمان واليقين كلما نظر العبد إلى آيات الله الكونية، أو قرأ وتدبر آيات الله القرآنية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾ الحاقة: 51

التفسير: وإن هذا القرآن لهو الحق الذي لا شك في أنه من عند الله تعالى[3].

---

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 139.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 72.
(3) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 1/5252.

8. الاستيقان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ النمل: 14

التفسير: وجحدوا بالآيات التي جاءتهم من عند الله على يدي موسى، وكان جحودهم بها ظلما من عند أنفسهم، واستكبارا عن اتباع الحق (علوا)، وهم يعلمون أنها حق وصدق، وأن من جاء بها هو رسول اله حقا وصدقا، وإن قالوا عنه: ساحر، فأهلكهم الله جميعا في صبيحة واحدة، فانظرنا يا محمد كيف كانت عاقبة أمر هؤلاء المكذبين المفسدين في الأرض، فاحذروا يا من تكذبون محمدا رسول الله أن يصيبكم مثل ما أصابهم[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ان الكبر والعلو في الأرض صاحبهما يجحد الحق ولا يقر به وهو يعلم أنه حق، وعاقبة الفساد في الأرض بالمعاصي سوءا، والعياذ بالله تعالى.

ثانيا: البراهين والبينات

1. البراهين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ القصص: 75

التفسير: ويوم القيامة ينزع الله تعالى من كل أمة شاهدا عليها، هو نبيها، فيشهد عليها بما أجابته به أمته حين دعاها إلى الله، وأبلغها رسالات ربه، ويقول الله تعالى للمخالفين منهم: هاتوا ما عندكم من حجة وبرهان على صحة ما ادعيتموه من أن لله شركاء، وحينئذ يعلمون أنه لا إله إلا الله الملك الحق، ولا حق غيره، فلا ينطقون، ولا يجيبون بشيء عن سؤال الرب العظيم، ويتلاشى باطلهم، وما كانوا يدعونه من دون الله[2].

---

(1) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 3055/1.
(2) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 1/ 3209.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على البرهنة القوية على وجوب توحيد الله إذ لا رب يدبر الكون سواه، وإذا كان يوم القيامة بطل كل كذب وقول ولم يبق إلا قول الحق والصدق [1].

2. البينات

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: 209

التفسير: فإن عدلتم عن الحق، وحدتم عن الصراط المستقيم الذي دعاكم الله إليه، وهو السلم، وسرتم في طريق الشيطان، وهو طريق الخلاف والافتراق، بعدما قامت الحجة على أن صراط الله هو طريق الحق، فاعلموا أن الله عزيز في انتقامه، لا يفوته هارب، ولا يغلبه غالب، حكيم في أحكامه، وفي نقضه وإبرامه.

زللتم- وقعتم في الخطأ، وحدتم عن الصراط المستقيم[2].

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 97/4.
(2) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 1/ 216.

المبحث الثاني

الكتابة والاقرار

المبحث الثاني

الكتابة والاقرار

اولا: الكتابة

1. الكتابة- اثبات كونه اميا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ العنكبوت: 48

التفسير: لقد لبثت في قومك يا محمد عمرا طويلا قبل أن ينزل عليك القرآن، وأنت لا تقرأ كتابا، ولا تعرف كتابة، وكل واحد من قومك يعرف أنك رجل أمي- وكذلك كانت صفة الرسول، عليه السلام، في الكتب المتقدمة- لم تعرف القراءة ولا الكتابة، ولو أنك كنت تعرف القراءة والكتابة لارتاب أهل الباطل من جهلة الناس، ولقالوا: إنه ربما اقتبس ما يقول من كتب الأنبياء السابقين، ولكن لما كنت أميا فإنه لم يعد لارتيابهم وجه مقبول[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على تقرير صفة الأمية في النبي (ρ) كما هي في الكتب السابقة.

2. مشروعية الكتابة: كتابة العقود والدين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ

(1) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 1/ 3270.

إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 282

التفسير:

{ياأيها الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه} أي إذا تعاملتم بدينٍ مؤجل فاكتبوه، وهذا إرشاد منه تعالى لعباده بكتابة المعاملات المؤجلة ليكون ذلك أحفظ وأوثق لمقدارها وميقاتها {وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل} أي وليكتب لكم كاتب عادل مأمون لا يجور على أحد الطرفين {وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله} أي ولا يمتنع أحد من الكتابة بالعدل كما علّمه الله {فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الحق} أي وليملِ على الكاتب ويلقي عليه المدينُ وهو الذي عليه الحق لأنه المقر المشهود عليه {وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً} أي وليخشَ الله رب العالمين ولا ينقص من الحق شيئاً {فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً} أي إن كان المدين ناقص العقل مبذراً أو كان صبياً أو شيخاً هرماً {أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل} أي لا يستطيع الإملاء بنفسه لعيٍّ أو خرسٍ أو عُجْمة فليملل قيِّمه أو وكيله بالعدل من غير نقصٍ أو زيادة {واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} أي اطلبوا مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثيقة {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء} أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فليشهد رجلٌ وامرأتان ممن يُوثق بدينهم وعدالتهم {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى} أي تنسى إحدى المرأتين الشهادة فتذكّرها الأخرى، وهذا علةٌ لوجوب الاثنين لنقص الضبط فيهن {وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ} أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك {وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إلى أَجَلِهِ} أي لا تملّوا أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وأدنى

أَلاَّ ترتابوا} أي ما أمرناكم به من كتابة الدين أعدل في حكمه تعالى، وأثبت للشهادة لئلا تنسى، وأقرب أن لا تشكّوا في قدر الدَّيْن والأجل {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} أي إلا إذا كان البيع حاضراً يداً بيد والثمن مقبوضاً {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا} أي فلا بأس بعدم كتابتها لانتفاء المحذور {وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} أي أشهدوا على حقكم مطلقاً سواءً كان البيع ناجزاً أو بالدين لأنه أبعد عن النزاع والاختلاف {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} أي لا يضرب صاحبُ الحق الكُتَّاب والشهود {وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} أي إن فعلتم ما نهيتم عنه فقد فسقتم بخروجكم عن طاعة الله {واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله} أي خافوا الله وراقبوه يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين {والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء {وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} أي إن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجلٍ مسمى ولم تجدوا من يكتب لكم، فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوضة يقبضها صاحب الحق وثيقة لدينه {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ} أي فإن أمن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن ثقة بأمانة صاحبه فليدفع ذاك المؤتمن الدين الذي عليه وليتق الله في رعاية حقوق الأمانة {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} أي إذا دعيتم إلى أداء شهادة فلا تكتموها فإن كتمانها إثم كبير، يجعل القلب آثماً وصاحبه فاجراً، وخُصّ القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء، إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله {والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} أي لا يخفى عليه شيء من أعمال وأفعال العباد [1].

وجه الدلالة: الآية الكريمة امرت بالكتابة وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في هذا الامر هل هو للوجوب والفرض أم هو للندب والارشاد [2] فالآية تقرر اعتماد الكتابة وثيقة في المعاملات، ويشترط في القاضي ان يعرف كتابة الوثائق.

3. اثبات الدين التجاري

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: 282

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/ 112
(2) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري: 116/3.

التفسير: (إلا أن تكون) تقع (تجارةٌ حاضرةٌ) وفي قراءة بالنصب فتكون ناقصة واسمها ضمير التجارة (تديرونها بينكم) أي تقبضونها ولا أجل فيها (فليس عليكم جناح) في (أ) ن (لا تكتبوها) والمراد بها المتجر فيه [1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على الحرص على كتابة الديون والعزم على ذلك ولو كان الدين صغيراً تافهاً، والرخصة في عدم كتابة التجارة الحاضرة السلعة والثمن المدارة بين البائع والمشتري.

ثانيا: الاقرار

1. المرء مؤاخذ بإقراره

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 282

التفسير:

أي وليمل على الكاتب ويلقي عليه المدينُ وهو الذي عليه الحق لأنه المقر المشهود عليه {وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً} أي وليخشَ الله رب العالمين ولا ينقص من الحق شيئاً {فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً} أي إن كان المدين ناقص العقل مبذراً أو كان صبياً أو شيخاً هرماً {أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن

(1) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 59/1.

يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل} أي لا يستطيع الإملاء بنفسه لعيٍّ أو خرسٍ أو عُجْمة فليملل قيِّمه أو وكيله بالعدل من غير نقصٍ أو زيادة {واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} أي اطلبوا مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثيقة {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء} أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فليشهد رجلٌ وامرأتان ممن يُوثق بدينهم وعدالتهم {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى} أي تنسى إحدى المرأتين الشهادة فتذكّرها الأخرى، وهذا علةٌ لوجوب الاثنين لنقص الضبط فيهن {وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ} أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك {وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إلى أَجَلِهِ} أي لا تملّوا أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وأدنى أَلاَّ ترتابوا} أي ما أمرناكم به من كتابة الدين أعدل في حكمه تعالى، وأثبت للشهادة لئلا تنسى، وأقرب أن لا تشكّوا في قدر الدَّيْن والأجل {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} أي إلا إذا كان البيع حاضراً يداً بيد والثمن مقبوضاً {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا} أي فلا بأس بعدم كتابتها لانتفاء المحذور {وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} أي أشهدوا على حقكم مطلقاً سواءً كان البيع ناجزاً أو بالدين لأنه أبعد عن النزاع والاختلاف {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} أي لا يضرب صاحبُ الحق الكُتَّاب والشهود {وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} أي إن فعلتم ما نهيتم عنه فقد فسقتم بخروجكم عن طاعة الله {واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله} أي خافوا الله وراقبوه يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين {والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء {وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} أي إن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجلٍ مسمى ولم تجدوا من يكتب لكم، فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوضة يقبضها صاحب الحق وثيقة لدينه {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ} أي فإن أمن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن ثقة بأمانة صاحبه فليدفع ذاك المؤتمن الدين الذي عليه وليتق الله في رعاية حقوق الأمانة {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} أي إذا دعيتم إلى أداء شهادة فلا تكتموها فإن كتمانها إثم كبير، يجعل القلب آثماً وصاحبه فاجراً، وخُصّ القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء، إذا

صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله {والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} أي لا يخفى عليه شيء من أعمال وأفعال العباد [1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى امر المدين أن يملي على الكاتب الحق الذي عليه للدائن، واملائه اقرار واعتراف بالدين [2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ البقرة: 84

التفسير: [وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم] أي واذكروا أيضا يا بني إسرائيل، حين أخذنا عليكم العهد المؤكد، بأن لا يقتل بعضكم بعضا.

[ولا تخرجون أنفسكم من دياركم] ولا يعتدي بعضكم على بعض، بالإخراج من الديار، والإجلاء عن الأوطان.

[ثم أقررتم وأنتم تشهدون] أي ثم اعترفتم بالميثاق، وبوجوب المحافظة عليه، وأنتم تشهدون بلزومه[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بأن الله تعالى اقام الحجة عليهم باقرارهم بأخذ الميثاق وبالتالي فالاقرار حجة في اثبات الحق[4].

2. الشهادة على النفس (الاقرار)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: 135

التفسير: لو أن شخصاً كان شاهداً في خصومة بين فقير وغني، فقد يطمع الشاهد في مال الغني ويقول: أشهد للغني لعله يعطيني، أو يعينني على وظيفة، والثاني بالعكس تجده يقول: لا، الأغنياء هم كذا وكذا، فلابد أن أخرب بيوتهم، ويشهد للفقير، والله يقول: ليس ذلك من حقك ﴿ فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾[النساء: 135]

---

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/ 112
(2) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 3/385.
(3) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/43.
(4) تفسير ايات الاحكام، السايس: 1/170.

أي: إن كان غنياً أو فقيراً فما عليك إلا أن تشهد بالحق فقط، ليس لك أن تجامل هذا لغناه، ولا أن تعطف على هذا لفقره.

فالحقوق شيء والإصلاح شيء آخر، ففي الإصلاح بين الناس يجوز لك أن تقول للغني: يا فلان! لو تترك من حقك للفقير شيئاً قليلاً، فهذا في الإصلاح لا في الأحكام، فكل شخص في الأحكام يأخذ حقه مستوفى، فله أن يتنازل أو لا يتنازل، فهذا الشيء يرجع إليه.

قال الله تبارك وتعالى: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا} أي: إن يكن المشهود له أو المشهود عليه غنياً أو فقيراً، فالله أولى بهما منك.

{فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} أي: إذا حاولت أن تؤولها بأي طريقة حتى تصل إلى مرادك وشهوتك فاعلم أن الله مطلع عليك، ومن ثم يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار إن شاء أخذها وإن شاء تركها) فهناك أناس سحرة يسحرون بالكلام[1].

وجه الدلالة: قال المفسرون ان الشهادة على النفس هي الاقرار والله قد امر بالاقرار بالحق[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: 135

التفسير: لو أن شخصاً كان شاهداً في خصومة بين فقير وغني، فقد يطمع الشاهد في مال الغني ويقول: أشهد للغني لعله يعطيني، أو يعينني على وظيفة، والثاني بالعكس تجده يقول: لا، الأغنياء هم كذا وكذا، فلابد أن أخرب بيوتهم، ويشهد للفقير، والله يقول: ليس ذلك من حقك ﴿ فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾[النساء: 135] أي: إن كان غنياً أو فقيراً فما عليك إلا أن تشهد بالحق فقط، ليس لك أن تجامل هذا لغناه، ولا أن تعطف على هذا لفقره.

---

(1) سلسلة التفسير، العدوى: 125/1.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 121/1.

فالحقوق شيء والإصلاح شيء آخر، ففي الإصلاح بين الناس يجوز لك أن تقول للغني: يا فلان! لو تترك من حقك للفقير شيئاً قليلاً، فهذا في الإصلاح لا في الأحكام، فكل شخص في الأحكام يأخذ حقه مستوفى، فله أن يتنازل أو لا يتنازل، فهذا الشيء يرجع إليه.

قال الله تبارك وتعالى: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا} أي: إن يكن المشهود له أو المشهود عليه غنياً أو فقيراً، فالله أولى بهما منك.

{فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}أي: إذا حاولت أن تؤولها بأي طريقة حتى تصل إلى مرادك وشهوتك فاعلم أن الله مطلع عليك، ومن ثم يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار إن شاء أخذها وإن شاء تركها) فهناك أناس سحرة يسحرون بالكلام[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ القيامة: 14

التفسير: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) شاهد تنطق جوارحه بعمله والهاء للمبالغة فلا بد من جزائه[2].

وجه الدلالة واضح في قبول اقرار المرء على نفسه؛ لانها شهادة منه عليها[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ آل عمران: 81

التفسير: واذكر لهم- أيها النبى: أن الله أخذ العهد والميثاق على كل نبى أنزل عليه الكتاب وآتاه العلم النافع، أنه إذا جاءه رسول توافق دعوته دعوتهم ليؤْمِنُنَّ به وينصرنَّه، وأخذ الإقرار من كل نبى بذلك العهد، وأقروا به وشهدوا على أنفسهم وشهد الله عليهم، وبلغوه لأممهم أن ذلك العهد يوجب عليهم الإيمان والنصرة إن أدركوه وإن لم يدركوه، فحق على أممهم أن يؤمنوا به وينصروه

(1) سلسلة التفسير، العدوى: 125/1.
(2) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 779/1.
(3) احكام القرآن، ابن العربي: 506/1.

وفاء واتباعاً لما التزم به أنبياؤهم[1].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه تعالى جعل الاقرار حجة على المقر وهو اعتراف منهم بما طلب منهم[2].

3. اقرار امرأة العزيز: اتهامها ليوسف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَاوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ يوسف: 51

التفسير: قال الملك للنسوة اللاتي جرحن أيديهن: ما شأنكن حين راودتنَّ يوسف عن نفسه يوم الضيافة؟ فهل رأيتن منه ما يريب؟ قلن: معاذ الله ما علمنا عليه أدنى شيء يَشينه، عند ذلك قالت امراة العزيز: الآن ظهر الحق بعد خفائه، فأنا التي حاولت فتنته بإغرائه فامتنع، وإنه لمن الصادقين في كل ما قاله[3].

وجه الدلالة: تدل الاية صراحة على اقرار امراة العزيز على نفسها بانها حاولت فتنة يوسف عليه السلام باغرائه فابى وامتنع واثبتت صدق ما قاله يوسف عليه السلام في الدفاع عن نفسة.

4. الاعتراف بالذنب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: 102

التفسير: وهناك ناس آخرون آذوكم، ثم من بعد ذلك اعترفوا بما أذنبوا، وسلكوا طريق الحق، فهؤلاء قد أتوا عملا صالحا وعملا سيئا، وإنهم لهذا يرجى لهم أن تقبل توبتهم، وإن اللَّه رحيم بعباده، يقبل توبتهم ويغفر لهم[4].

---

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر:99/1.

(2) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 124/4. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري: 329/3.

(3) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 4/ 151.

(4) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 322.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على الرجاء لأهل التوحيد الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً بأن يغفر الله لهم ويرحمهم وتدل عى الاعتراف بايذاء الغير وبما اقترفو من ذنب .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: 135

التفسير: لو أن شخصاً كان شاهداً في خصومة بين فقير وغني، فقد يطمع الشاهد في مال الغني ويقول: أشهد للغني لعله يعطيني، أو يعينني على وظيفة، والثاني بالعكس تجده يقول: لا، الأغنياء هم كذا وكذا، فلابد أن أخرب بيوتهم، ويشهد للفقير، والله يقول: ليس ذلك من حقك ﴿ فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾[النساء: 135] أي: إن كان غنياً أو فقيراً فما عليك إلا أن تشهد بالحق فقط، ليس لك أن تجامل هذا لغناه، ولا أن تعطف على هذا لفقره.

فالحقوق شيء والإصلاح شيء آخر، ففي الإصلاح بين الناس يجوز لك أن تقول للغني: يا فلان! لو تترك من حقك للفقير شيئاً قليلاً، فهذا في الإصلاح لا في الأحكام، فكل شخص في الأحكام يأخذ حقه مستوفى، فله أن يتنازل أو لا يتنازل، فهذا الشيء يرجع إليه.

قال الله تبارك وتعالى: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا} أي: إن يكن المشهود له أو المشهود عليه غنياً أو فقيراً، فالله أولى بهما منك.

{فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} أي: إذا حاولت أن تؤولها بأي طريقة حتى تصل إلى مرادك وشهوتك فاعلم أن الله مطلع عليك، ومن ثم يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار إن شاء أخذها وإن شاء تركها) فهناك أناس سحرة يسحرون بالكلام[1].

(1) سلسلة التفسير، العدوى: 125/1.

وجه الدلالة: الاقرار من الانسان على نفسة شهادة باعلى درجات العدل، والشهادة على النفس اقرار بالحقوق، وقد امر الله الناس المؤمنين بالاقرار بالحق[1].

5. اليقين شرط في الإقرار

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ يونس: 36

التفسير: وما يتبع أكثر المشركين في معتقداتهم إلا ظنوناً باطلة لا دليل عليها، والظن- على وجه العموم- لا يفيد، ولا يغنى عن العلم الحق أى غناء، ولا سيما إذا كان ظناً وهمياً كظن هؤلاء المشركين، وإن الله عليم بما يفعله رؤساء الكفر وأتباعهم الذين يقلدونهم، وسيجازيهم على ذلك[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على انه لا يقبل الظن في العقائد بل لا بد من العلم اليقيني فيها، وكراهية القول بالظن والعمل به وفي الحديث (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴾ الحاقة: 51

التفسير: [وإنه لحق اليقين] أي وإنه لحق يقين لا يحوم حوله ريب، ولا شك عاقل أنه كلام رب العالمين[4].

وجه الدلالة: الظن هنا بمعنى التوهم؛ لان الظن في القرآن اسم لما يحصل عن امارة، فاذا كانت قوية كان بمنزلة اليقين واذا كانت ضعيفة كان توهماً [5]. فالحق بمعنى الحقيقة وهي اليقين فلا ترتفع بالتوهم والشك.

---

(1) احكام القران، ابن العربي: 506/1. الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 410/5.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 338.
(3) أيسر التفاسير، الجزائري: 473/2.
(4) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 3/ 396.
(5) المفردات، الاصفهاني: 317. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، محمد عثمان، (ط1 دار النفائس 1426هـ- 2006م): 132.

6. الاكراه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء: 19

التفسير: كان الناس قبل الإسلام يجعلون النساء كالمتاع فإذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته يتزوجونها بدون مهر ولا رضا منها، وكأنها شيء من ميراث الرجل المتوفى، فإن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فكانوا أحق بها من أهلها، فأنزل الله تعالى هذه الآية لإبطال هذا التعامل الجائر.

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى الناس بعدم الإضرار بالمرأة، وبعدم مضايقتها (عضلها) في العشرة لتترك للرجل ما دفعه لها من مهر، أو بعض حقوقها عليه، أو شيئا من حقوقها في الميراث، على سبيل القهر والإضرار.

أما إذا زنت المرأة فكان للرجل أن يسترجع منها الصداق الذي دفعه إليها، وأن يضاجرها حتى تتركه (أي أن له عضلها في هذه الحالة)، أما في غير حالة الزنى فقد أمر الله تعالى الرجال بمعاشرة النساء بالمعروف، أي مع طيب قول، وحسن فعل، حتى ولو كرهوهن، فقد يكره الإنسان شيئا ويجعل الله له فيه خيرا كثيرا، كأن تلد له المرأة ولدا ينبغ أو يسود، أو يكون ذا شأن أو أن ينصلح حالها فتكون سببا في سعادته[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على إبطال قانون الجاهلية القائم على أن ابن الزوج يرث امرأة أبيه، وحرمة العضل من أجل الافتداء بالمهر وغيره.

7. الوفاء بالعقود

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ المائدة: 1

التفسير: خاطب الله سبحانه المؤمنين، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح،

(1) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 512/1.

وما حرّم عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام[1].

وجه الدلالة من الآية تدل على وجوب الوفاء بالعهود التي بين الله تعالى وبين العبد والمحافظة على العقود التي بين العبد وأخيه العبد والوفاء بها وكلمة العقود تشمل كل ما يصدق عليه اسم عقد بيع واجارة وشركة وكفالة وزواج وشرط[2].

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 242.
(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 325/1. خيار المجلس والعيب في الفقه الاسلامي، عبدالله الطيار: 16/1.

المبحث الثالث

الشهادة

المبحث الثالث

الشهادة

1. الشهادة وجوب ادائها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ البقرة: 181

التفسير: [فمن بدله بعدما سمعه] أي من غير هذه الوصية بعدما علمها، من وصي أو شاهد [فإنما إثمه على الذين يبدلونه] أي إثم هذا التبديل على الذين بدلوه، لأنهم

خانوا وخالفوا حكم الشرع، [إن الله سميع عليم] فيه وعيد شديد للمبدلين[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على حرمة تبديل الوصية وتغييرها إلى غير الصالح[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا

---

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 72/1.
(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 159/1.

﴿ تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 282

التفسير:

{ياأيها الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه} أي إذا تعاملتم بدينٍ مؤجل فاكتبوه، وهذا إرشاد منه تعالى لعباده بكتابة المعاملات المؤجلة ليكون ذلك أحفظ وأوثق لمقدارها وميقاتها {وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل} أي وليكتب لكم كاتب عادل مأمون لا يجور على أحد الطرفين {وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله} أي ولا يمتنع أحد من الكتابة بالعدل كما علّمه الله {فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الحق} أي وليملِ على الكاتب ويلقي عليه المدينُ وهو الذي عليه الحق لأنه المقر المشهود عليه {وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً} أي وليخشَ الله رب العالمين ولا ينقص من الحق شيئاً {فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً} أي إن كان المدين ناقص العقل مبذراً أو كان صبياً أو شيخاً هرماً {أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل} أي لا يستطيع الإملاء بنفسه لعيٍّ أو خرسٍ أو عُجْمة فليملل قيِّمه أو وكيله بالعدل من غير نقصٍ أو زيادة {واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} أي اطلبوا مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثيقة {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء} أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فليشهد رجلٌ وامرأتان ممن يُوثق بدينهم وعدالتهم {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى} أي تنسى إحدى المرأتين الشهادة فتذكّرها الأخرى، وهذا علةٌ لوجوب الاثنين لنقص الضبط فيهن {وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ} أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك {وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إلى أَجَلِهِ} أي لا تملّوا أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وأدنى أَلاَّ ترتابوا} أي ما أمرناكم به من كتابة الدين أعدل في حكمه تعالى، وأثبت للشهادة لئلا تنسى، وأقرب أن لا تشكّوا في قدر الدَّيْن والأجل {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} أي إلا إذا كان البيع حاضراً يداً بيد والثمن مقبوضاً {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا} أي فلا بأس بعدم كتابتها لانتفاء المحذور {وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} أي أشهدوا على حقكم مطلقاً سواءً كان البيع ناجزاً أو بالدين لأنه أبعد عن النزاع والاختلاف {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ}

أي لا يضرب صاحبُ الحق الكُتَّاب والشهود {وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} أي إن فعلتم ما نهيتم عنه فقد فسقتم بخروجكم عن طاعة الله {واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ} أي خافوا الله وراقبوه يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين {والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء {وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} أي إن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجلٍ مسمى ولم تجدوا من يكتب لكم، فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوضة يقبضها صاحب الحق وثيقة لدينه {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ} أي فإن أمن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن ثقة بأمانة صاحبه فليدفع ذاك المؤتمن الدين الذي عليه وليتق الله في رعاية حقوق الأمانة {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} أي إذا دعيتم إلى أداء شهادة فلا تكتموها فإن كتمانها إثم كبير، يجعل القلب آثماً وصاحبه فاجراً، وخُصّ القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء، إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله {والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} أي لا يخفى عليه شيء من أعمال وأفعال العباد [1].

وجه الدلالة في قوله تعالى وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ: ان لا يخاف الشاهد على نفسه او ماله من ظالم، وفيه امر باكرام الشهود.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 283

التفسير: وإذا كنتم في سفر فلم تجدوا من يكتب لكم الدين، فليكن ضمان الدين رهناً يأخذه الدائن من المدين ووإذا أودع أحدكم عند آخر وديعة تكون أمانة عنده، وقد اعتمد على أمانته، فليؤد المؤتمن الأمانة عند طلبها، وليتق عقوبة الله له إن خان الأمانة أو غش في الشهادة، ولا تكتموا الشهادة عند طلبها، ومن يكتمها فهو آثم خبيث القلب، والله بما تعملون عليم، سيجزيكم عليه بحسب ما تستحقون[2].

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/ 112
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/80.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على جواز أخذ الرهن في السفر والحضر توثيقاً من الدائن لدينه، وحرمة كتمان الشهادة والقول بالزور فيها وأن ذلك من أكبر الكبائر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: 135

التفسير: لو أن شخصاً كان شاهداً في خصومة بين فقير وغني، فقد يطمع الشاهد في مال الغني ويقول: أشهد للغني لعله يعطيني، أو يعينني على وظيفة، والثاني بالعكس تجده يقول: لا، الأغنياء هم كذا وكذا، فلابد أن أخرب بيوتهم، ويشهد للفقير، والله يقول: ليس ذلك من حقك {فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا} [النساء: 135] أي: إن كان غنياً أو فقيراً فما عليك إلا أن تشهد بالحق فقط، ليس لك أن تجامل هذا لغناه، ولا أن تعطف على هذا لفقره.

فالحقوق شيء والإصلاح شيء آخر، ففي الإصلاح بين الناس يجوز لك أن تقول للغني: يا فلان! لو تترك من حقك للفقير شيئاً قليلاً، فهذا في الإصلاح لا في الأحكام، فكل شخص في الأحكام يأخذ حقه مستوفى، فله أن يتنازل أو لا يتنازل، فهذا الشيء يرجع إليه.

قال الله تبارك وتعالى: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا}أي: إن يكن المشهود له أو المشهود عليه غنياً أو فقيراً، فالله أولى بهما منك.

{فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}أي: إذا حاولت أن تؤولها بأي طريقة حتى تصل إلى مرادك وشهوتك فاعلم أن الله مطلع عليك، ومن ثم يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار إن شاء أخذها وإن شاء تركها) فهناك أناس سحرة يسحرون بالكلام[1].

وجه الدلالة: فقد امر الله تعالى المؤمنون جميعاً بالعدل والقسط على كل حال فدخل في ذلك التسوية بين الخصمين في القضاء والنهي عن ضده من

(1) سلسلة التفسير، العدوى: 125/1.

الاعراض من الخصم، والصد عنه، ومطله بالكلام حتى يفوت عليه حقه[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: 8

التفسير: يا أيها الذين آمنوا ليكن همكم ودأبكم التزام الحق في أنفسكم (بدون اعتداء على أحد)، وفي غيركم (بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاء مرضاة الله وحده، لا لأجل إرضاء الناس، واكتساب السمعة الحسنة عندهم)، وكونوا شهداء بالعدل (القسط)، دون محاباة لمشهود له، ولا لمشهود عليه، فالعدل ميزان الحقوق، ومتى وقع الجور في أمة، زالت الثقة من نفوس الناس، وانتشرت المفاسد، وتقطعت روابط المجتمع، ولا تحملنكم عداوتكم الشديدة لقوم، وبغضكم لهم على عدم العدل في أمر الشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب حق، أو على عدم الحكم لهم بذلك، فالمؤمن يؤثر العدل على الجور والمحاباة، ثم يؤكد الله تعالى أمره السابق بضرورة إقامة العدل، وأداء الشهادة بالقسط فيقول: اعدلوا لأن العدل أقرب لتقوى الله، وأبعد عن سخطه، واتقوا سخط الله وعقابه لأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالكم ظاهرها وباطنها، واحذروا أن يجازيكم بالعدل على تركككم القيام بالعدل[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب العدل في الحكم والقول والشهادة والفعل ومع الولي والعدو سواء، وتأكيد الأمر بتقوى الله عز وجل[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴾ المعارج: 33

التفسير: والذين هم بشهاداتهم قائمون] أي يشهدون بالحق على القريب والبعيد، ولا يكتمون الشهادة ولا يغيرونها، بل يؤدونها على وجهها الكامل، بحيث تصان بها حقوق الناس ومصالحهم، وخصها بالذكر مع اندراجها في الأمانات، تنبيها على فضلها، لأن في إقامتها إحياء للحقوق، وفي تركها تضييعا للحقوق[4].

---

(1) الجامع لاحكام القران، القرطبي: 410/5، 414.
(2) أيسر التفاسير، أسعد حومد:678/1.
(3) أيسر التفاسير، الجزائري: 606/1.
(4) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 401/1.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الأنعام: 152

التفسير:

[وإذا قلتم فإعدلوا ولو كان ذا قربى] أى اعدلوا في حكومتكم وشهادتكم، ولو كان المشهود عليه من ذوي قرابتكم

[وبعهد الله أوفوا] اي أوفوا بالعهد إذا عاهدتم، قال القرطبي: وهذا عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ويحتمل أن يراد به ما انعقد بين (الناس) وأضيف إلى (الله) من حيث أمر بحفظه والوقاء به

[ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون] أى لعلكم تتعظون[1].

2. تحريم كتم الشهادة والحق

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ ﴾ البقرة: 282

التفسير:

{واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} أي اطلبوا مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثيقة {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء} أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فليشهد رجلٌ وامرأتان ممن يُوثق بدينهم وعدالتهم {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى} أي تنسى إحدى المرأتين الشهادة فتذكّرها الأخرى، وهذا علةٌ لوجوب الاثنين لنقص الضبط فيهن {وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ} أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك[2].

---

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/ 283.
(2) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/ 112

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الإشهاد على الكتابة لتأكدها به، وعدم نسيان قدر الدين وأجله، وشهودالمال لا يقلّون عن رجلين عدلين من الأحرار المسلمين لا غير، والمرأتان المسلمتان اللتان فرض شهادتهما تقومان مقام الرجل الواحد[1].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقرة: 140

التفسير:

ولا أحد أكثر ظلما ممن كتم حقيقة مثبتة في كتاب الله (شهادة)، وهذه الحقيقة وردت في التوراة وتتضمن: أن الله تعالى سيبعث فيهم نبيا من بني إخوتهم (وهم العرب أبناء إسماعيل) وهم لا يزالون يكتمون ذلك فينكرونه على من لم يطلع على التوراة، ويحرفونه على المطلع، ولن يترك الله أمركم بلا عقاب، وهو محيط بما تأتون وما تذرون[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على حرمة كتمان الشهادة لا سيما شهادة من الله تعالى[3].

3. نصاب الشهادة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 553/3 .
(2) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 147/1.
(3) أيسر التفاسير، الجزائري: 124/1.

﴿فَإِنَّهُۥ فَسُوقُۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾
البقرة: 282

التفسير:

{واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} أي اطلبوا مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثيقة {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء} أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فليشهد رجلٌ وامرأتان ممن يُوثق بدينهم وعدالتهم {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى} أي تنسى إحدى المرأتين الشهادة فتذكّرها الأخرى، وهذا علةٌ لوجوب الاثنين لنقص الضبط فيهن {وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ} أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك {وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إلى أَجَلِهِ} أي لا تملّوا أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وأدنى أَلاَّ ترتابوا} أي ما أمرناكم به من كتابة الدين أعدل في حكمه تعالى، وأثبت للشهادة لئلا تنسى، وأقرب أن لا تشكّوا في قدر الدَّيْن والأجل {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} أي إلا إذا كان البيع حاضراً يداً بيد والثمن مقبوضاً {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا} أي فلا بأس بعدم كتابتها لانتفاء المحذور {وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} أي أشهدوا على حقكم مطلقاً سواءً كان البيع ناجزاً أو بالدين لأنه أبعد عن النزاع والاختلاف {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} أي لا يضرب صاحبُ الحق الكُتَّاب والشهود {وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} أي إن فعلتم ما نهيتم عنه فقد فسقتم بخروجكم عن طاعة الله {واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله}أي خافوا الله وراقبوه يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين {والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الإشهاد على الكتابة لتأكدها به، وعدم نسيان قدر الدين وأجله، وشهود المال لا يقلّون عن رجلين عدلين من الأحرار المسلمين لا غير، والمرأتان المسلمتان اللتان فرض شهادتهما تقومان مقام الرجل الواحد والحرص على كتابة الديون والعزم على ذلك ولو كان الدين صغيراً تافهاً، والرخصة في عدم كتابة التجارة الحاضرة السلعة والثمن المدارة بين البائع والمشتري ووجوب الإشهاد على بيع العقارات والمزارع والمصانع

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 112/1

مما هو ذو بال، وحرمة الإضرار بالكاتب والشهيد وتقوى الله تعالى بسبب العلم، وتُكسب المعرفة بإذن الله تعالى [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: 4

التفسير: يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ المائدة: 106

التفسير: يا أيها الذين آمنوا: حينما تظهر على أحد منكم علامة الموت ويريد أن يوصى بشئ، فالشهادة بينكم على الوصية، أن يشهد اثنان عادلان من أقاربكم، أو آخران من غيركم إذا كنتم في سفر، وظهرت أمارات الموت، تحبسون هذين الشاهدين بعد أداء الصلاة التي يجتمع عليها الناس، فيحلفان بالله قائلين: لا نستبدل بيمينه عوضاً، ولو كان فيه نفع لنا أو لأحد من أقاربنا، ولا

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 1/275.
(2) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 316.

نخفى الشهادة التي أمرنا الله بأدائها صحيحة، إنا إذا أخفينا الشهادة أو قلنا غير الحق، لنكونن من الظالمين المستحقين لعذاب الله[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الإشهاد على الوصية، ويجوز شهادة غير المسلم على الوصية إذا تعذر وجود مسلم، واستحباب الحلف بعد صلاة العصر تغليظاً في شأن اليمين، ومشروعية تحليف الشهود إذا ارتاب القاضي فيهم أو شك في صدقهم[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: 6

التفسير: يخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة واتهمهما بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صدقة فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه (حد القذف) وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لها بالزنى[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على بيان حكم قذف الرجل امرأته ولم يكن له أربعة شهود يشهدون معه على ما رمى به زوجته وهو اللعان، وبيان كيفية اللعان، وأنه موجب لإقامة الحد، إن لم ترد الزوجة الدعوى بأربع شهادات والدعاء عليها في الخامسة وقولها {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين}[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: 4

التفسير: يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 197.
(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 25/2.
(3) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 328.
(4) أيسر التفاسير، الجزائري: 551/3.

فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على بيان حد القذف وهو جلد ثمانين جلدة لمن قذف مؤمناً أو مؤمنة بالفاحشة وكان المقذوف بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً أي لم يعرف بالفاحشة قبل رميه بها، وسقوط عدالة القاذف إلا أن يتوب فإنه تعود إليه عدالته[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النور: 13

التفسير: وهذه الفرية الضخمة التي تتناول أعلى المقامات، وأطهر الأعراض، ما كان ينبغي أن تمر هكذا سهلة هينة؛ وأن تشيع هكذا دون تثبت ولا بينة؛ وأن تتقاذفها الألسنة وتلوكها الأفواه دون شاهد ولا دليل: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء}! وهم لم يفعلوا فهم كاذبون إذن[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ان واجب المؤمن أن لا يصدق من يرمي مؤمناً بفاحشة، وأن يقول له هل تستطيع أن تأتي بأربعة شهداء على قولك فإن قال لا قال له إذاً أنت عند الله من الكاذبين، وحرمة القول بدون علم والخوض في ذلك.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: 15

---

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 316.
(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 3/550.
(3) تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب: 5/ 266.

التفسير: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت، وثبت زناها بالبينة العادلة، وهي شهادة أربعة شهداء من الرجال العدول، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج حتى تموت، وبقي الحكم كذلك حتى أنزل الله تعالى آية النور فنسخها بالجلد للبكر، وبالرجم للثيب، وفقا لما جاء في السنة، فكانت هي السبيل التي يجعلها الله للمرأة الزانية في قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا)[1].

4. عدالة الشهود

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ المائدة: 106

التفسير: يا أيها الذين آمنوا: حينما تظهر على أحد منكم علامة الموت ويريد أن يوصى بشئ، فالشهادة بينكم على الوصية، أن يشهد اثنان عادلان من أقاربكم، أو آخران من غيركم إذا كنتم في سفر، وظهرت أمارات الموت، تحبسون هذين الشاهدين بعد أداء الصلاة التي يجتمع عليها الناس، فيحلفان بالله قائلين: لا نستبدل بيمينه عوضاً، ولو كان فيه نفع لنا أو لأحد من أقاربنا، ولا نخفى الشهادة التي أمرنا الله بأدائها صحيحة، إنا إذا أخفينا الشهادة أو قلنا غير الحق، لنكونن من الظالمين المستحقين لعذاب الله[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية تحليف الشهود إذا ارتاب القاضي فيهم أو شك في صدقهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ الطلاق: 2

---

(1) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 508/1.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 197/1.

التفسير: وإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج، والأمر إليه، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفية جميع حقوقها، وسواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يُشهد على ذلك رجلين عدلين في دينهما، وخلقهما، واستقامتهما.

وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا يكتموها، أمرٌ من عند الله يتبعه المؤمن ويُخْبتُ له، ويعلم أن أمامه يوماً يسأل فيه عما قدّم وأخر.

وتقوى الله- سبحانه- تجعل للعبد مخرجاً من المضايق مادية كانت أو معنوية، ويرزق الله- القدير- عبده التقي من حيث لا يؤمل، ولا يتوهم، ومن يرجع إلى الله في أموره، ويتوكل عليه حق التوكل، فالله كافيه همَّه، وميسّر عليه أمره، وأمرُ الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة، يفعل ما يشاء ويختار، ولكن لكل أجل كتاب، ولكل أمر وقت محدد[1].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على مشروعية الشهادة وهي حجة وبرهان ودليل امام القضاء في المعاملات او في الاحوال الشخصية او في الحدود وغيرها[2] ويشترط في الشهود العدالة، فإذا خفت العدالة في الناس استكثر من الشهود.

5. القاذف لاتقبل شهادته

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: 4

التفسير: يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 592.

(2) احكام القرآن، ابن العربي: 247/1، 823/4. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 335/1، 379/4.

الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بينانه[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على سقوط عدالة القاذف إلا أن يتوب فإنه تعود إليه عدالته.

6. عدم قبول الشهادة للتهمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا ﴾ البقرة: 282

التفسير:

(ذلكم) أي الكتب (أقسط) أعدل (عند الله وأقوم للشهادة) أي أعون على إقامتها لأنه يذكرها (وأدنى) أقرب إلى (أن) (لا ترتابوا) تشكوا في قدر الحق والأجل[2].

7. الشهادة في اثبات الزنا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: 15

التفسير: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت، وثبت زناها بالبينة العادلة، وهي شهادة أربعة شهداء من الرجال العدول، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج حتى تموت، وبقي الحكم كذلك حتى أنزل الله تعالى آية النور فنسخها بالجلد للبكر، وبالرجم للثيب، وفقا لما جاء في السنة، فكانت هي السبيل التي يجعلها الله للمرأة الزانية في قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا)[3].

---

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 316.
(2) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 1/59.
(3) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 1/ 508.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: 4

التفسير: يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: 6

التفسير: والذين يرمون زوجاتهم بالزنى، ولم يكن لهم شهداء على اتهامهم لهنَّ إلا أنفسهم، فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنى.

ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله.

وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى، وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى،

وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا في اتهامه لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما.

---

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 316.

ولولا تفضُّل الله عليكم ورحمته- أيها المؤمنون- بهذا التشريع للأزواج والزوجات، لأحلَّ بالكاذب من المتلاعنين ما دعا به على نفسه، وأن الله تواب لمن تاب مِن عباده، حكيم في شرعه وتدبيره[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على بيان حكم قذف الرجل امرأته ولم يكن له أربعة شهود يشهدون معه على ما رمى به زوجته وهو اللعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النور: 13

التفسير:

وهذه الفرية الضخمة التي تتناول أعلى المقامات، وأطهر الأعراض، ما كان ينبغي أن تمر هكذا سهلة هينة؛ وأن تشيع هكذا دون تثبت ولا بينة؛ وأن تتقاذفها الألسنة وتلوكها الأفواه دون شاهد ولا دليل: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء!} وهم لم يفعلوا فهم كاذبون إذن[2].

8. الشهادة في المعاملات

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 6/ 214.
(2) تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب:5/ 266.

تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 282

التفسير:

{ياأيها الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه} أي إذا تعاملتم بدينٍ مؤجل فاكتبوه، وهذا إرشاد منه تعالى لعباده بكتابة المعاملات المؤجلة ليكون ذلك أحفظ وأوثق لمقدارها وميقاتها {وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل} أي وليكتب لكم كاتب عادل مأمون لا يجور على أحد الطرفين {وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله} أي ولا يمتنع أحد من الكتابة بالعدل كما علّمه الله {فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الحق} أي وليملِ على الكاتب ويلقي عليه المدينُ وهو الذي عليه الحق لأنه المقر المشهود عليه {وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً} أي وليخشَ الله رب العالمين ولا ينقص من الحق شيئاً {فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً} أي إن كان المدين ناقص العقل مبذراً أو كان صبياً أو شيخاً هرماً {أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل} أي لا يستطيع الإملاء بنفسه لعيٍّ أو خرسٍ أو عُجْمة فليملل قيِّمه أو وكيله بالعدل من غير نقصٍ أو زيادة {واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} أي اطلبوا مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثيقة {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء} أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فليشهد رجلٌ وامرأتان ممن يُوثق بدينهم وعدالتهم {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى} أي تنسى إحدى المرأتين الشهادة فتذكّرها الأخرى، وهذا علةٌ لوجوب الاثنين لنقص الضبط فيهن {وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ} أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها إذا طلب منهم ذلك {وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إلى أَجَلِهِ} أي لا تملّوا أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وأدنى أَلاَّ ترتابوا} أي ما أمرناكم به من كتابة الدين أعدل في حكمه تعالى، وأثبت للشهادة لئلا تنسى، وأقرب أن لا تشكّوا في قدر الدَّيْن والأجل {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} أي إلا إذا كان البيع حاضراً يداً بيد والثمن مقبوضاً {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا} أي فلا بأس بعدم كتابتها لانتفاء

المحذور {وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} أي أشهدوا على حقكم مطلقاً سواءً كان البيع ناجزاً أو بالدين لأنه أبعد عن النزاع والاختلاف {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} أي لا يضرب صاحبُ الحق الكُتَّاب والشهود {وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} أي إن فعلتم ما نهيتم عنه فقد فسقتم بخروجكم عن طاعة الله {واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله} أي خافوا الله وراقبوه يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين {والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء {وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} أي إن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجلٍ مسمى ولم تجدوا من يكتب لكم، فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوضة يقبضها صاحب الحق وثيقة لدينه {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ} أي فإن أمن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن ثقة بأمانة صاحبه فليدفع ذاك المؤتمن الدين الذي عليه وليتق الله في رعاية حقوق الأمانة {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} أي إذا دعيتم إلى أداء شهادة فلا تكتموها فإن كتمانها إثم كبير، يجعل القلب آثماً وصاحبه فاجراً، وخُصّ القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء، إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله {والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} أي لا يخفى عليه شيء من أعمال وأفعال العباد [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 283

التفسير: [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة] أي إن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى، ولم تجدوا من يكتب لكم، فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة يقبضها صاحب الحق وثيقة لدينه.

[فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه] أي فإن أمن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن، ثقة بأمانة صاحبه فليدفع ذاك المؤتمن الدين الذي عليه، وليتق الله في رعاية حقوق الأمانة.

[ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] أي إذا دعيتم إلى أداء شهادة فلا تكتموها فإن كتمانها إثم كبير، يجعل القلب آثما وصاحبه فاجرا،

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/ 112

وخص القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

[والله بما تعملون عليم] أي لا يخفى عليه شيء من أعمال وأفعال العباد، وفيه تهديد ضمني [1].

9. الاشارة والرمز

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ آل عمران: 41

التفسير: قال زكريا: رب اجعل لي علامة (آية) أستدل بها على وجود الولد مني، قال: العلامة على ذلك هي أنك لا تستطيع النطق مع استواء صحتك مدة ثلاثة أيام كاملة، ثم أمره بكثرة ذكر الله وتكبيره وتسبيحه في الصباح والمساء حينما تعرض له هذه الحالة.

رمزا- إشارة باليد أو بالرأس[2].

وجه الدلالة: يمكن الاستدلال بالآية على شهادة الاخرس بأشارته المفهومة.

10. شهادة الزور والكذب

الكذب من الصفات المنافية لمكارم الأخلاق، وقد نهى عنه القرآن الكريم وحذر من عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة، فهو في الدنيا يزعزع ثقة الناس فيمن يتصف به فلا يثقون بوعوده ولا يصدقون أقواله، وهو في الآخرة يقود إلى النار.

والكذب من صفات الكفار والمنافقين، الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والذين لا يؤمنون بالله ولا بآياته.

---

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 112/1

(2) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 335/1.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ الحج: 30

التفسير: (ذلك) خبر مبتدأ مقدر أي الأمر أو الشأن ذلك مذكور (ومن يعظم حرمات الله) هي ما لا يحل انتهاكه (فهو) أي تعظيمها (خير له عند ربه) في الآخرة (وأحلت لكم الأنعام) أكلا بعد الذبح (إلا ما يتلى عليكم) تحريمه في حرمت عليكم الميتة الآية فالاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا والتحريم لما عرض من الموت ونحوه (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من للبيان أي الذي هو الأوثان (واجتنبوا قول الزور) أي الشرك بالله في تلبيتكم أو شهادة الزور[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على حرمة قول الزور وشهادة الزور وفي الأثر عدلت شهادة الزور الشرك بالله[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ الفرقان: 72

التفسير: [والذين لا يشهدون الزور] هذا هو الوصف السابع من أوصاف عباد الرحمن أي لا يشهدون الشهادة الباطلة- شهادة الزور- التي فيها تضييع لحقوق الناس [وإذا مروا باللغو مروا كراما] أي وإذا مروا بمجالس اللغو- وهي الأماكن التي يكون فيها العمل القبيح كمجالس اللهو، والسينما، والقمار، والغناء المحرم- مروا معرضين مكرمين أنفسهم عن أمثال تلك المجالس، قال الطبري: واللغو كل كلام أو فعل باطل، وكل ما يستقبح كسب الإنسان، وذكر النكاح باسمه في بعض الأماكن، وسماع الغناء مما هو قبيح، كل ذلك يدخل في معنى اللغو، الذي يجب أن يجتنبه المؤمن[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على حرمة شهادة الزور وفضيلة الإعراض عن اللغو فعلاً كان أو قولاً[4].

---

(1) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 1/ 437.
(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 3/472.
(3) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 2/ 277.
(4) أيسر التفاسير، الجزائري: 3/633.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ۚ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الممتحنة: 3

التفسير: (لن تنفعكم أرحامكم) قرابتكم (ولا أولادكم) المشركون الذين لأجلهم أسررتم الخبر من العذاب في الآخرة (يوم القيامة يفصل) بالبناء للمفعول والفاعل (بينكم) وبينهم فتكونوا في الجنة وهم في جملة الكفار في النار (والله بما تعملون بصير)[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ النحل: 105

التفسير: إنما يختلق الكذبَ مَن لا يؤمن بالله وآياته، وأولئك هم الكاذبون في قولهم ذلك، أما محمد (ρ) المؤمن بربه الخاضع له فمحال أن يكذب على الله، ويقول عليه ما لم يقله[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ النور: 16- 17

- وكان ينبغى عند سماع هذا القول الباطل أن تنصحوا بعدم الخوض فيه، لأنه غير لائق بكم، وأن تتعجبوا من اختراع هذا النوع القبيح الخطير من الكذب.
- وأن الله ينهاكم أن تعودوا لمثل هذه المعصية البتَّة إن كنتم مؤمنين حقاً، لأن وصف الإيمان يتنافى معها[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على بشاعة الإفك وعظيم جرمه، وحرمة القول بدون علم والخوض في ذلك [4].

---

(1) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 1/ 734.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 4/ 474.
(3) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 2/ 99.
(4) أيسر التفاسير، الجزائري: 3/554.

11. شهادة الكافر على المسلم لا تقبل

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: 141

التفسير: [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا] أى لن يمكن الكفرة من رقاب المؤمنين فيبيدوهم ويستأصلوهم ((ذكر القرطبي خمسة أقوال للمفسرين في هذه الاية هذا أحدها وهو الذي رجحناه وقيل: إن المراد بالسبيل الحجة، وقيل هذا يوم القيامة وقد رجحه الطبري حيث قال: يعني حجة يوم القيامة واستدل له بما روي أن رجلا سأل عليا عن هذه الاية فقال: أدن مني ثم قرأ عليه {فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} أي يوم القيامة، وقد ضعف هذا الرأي ابن العربي)) قال ابن كثير: وذلك بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وان حصل لهم ظفر في بعض الاحيان، فان العاقبة للمتقين قي الدنيا والاخرة[1]

وجه الدلالة: هو انه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، وحيث أن الشهادة نوع من الولاية، فلا يجوز قبول شهادة الكافر على المسلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ الطلاق: 2

التفسير: وإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج، والأمر إليه، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفية جميع حقوقها، وسواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يُشهد على ذلك رجلين عدلين في دينهما، وخلقهما، واستقامتهما.

وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا يكتموها، أمرٌ من عند الله يتبعه المؤمن ويُخْبتُ له، ويعلم أن أمامه يوماً يسأل فيه عما قدّم وأخر.

وتقوى الله- سبحانه- تجعل للعبد مخرجاً من المضايق مادية كانت أو معنوية، ويرزق الله- القدير- عبده التقي من حيث لا يؤمل، ولا يتوهم، ومن يرجع إلى الله في أموره، ويتوكل عليه حق التوكل، فالله كافيه همَّه، وميسّر

(1) صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني: 1/ 203.

عليه أمره، وأمرُ الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة، يفعل ما يشاء ويختار، ولكن لكل أجل كتاب، ولكل أمر وقت محدد[1].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه تعالى اشترط العدالة لقبول الشهادة وغير المسلم ليس بعدل، واشترط ان يكون الشهود من المسلمين في قوله (منكم).

12. الاشهاد في الوصية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ المائدة: 106

التفسير: يا أيها الذين آمنوا: حينما تظهر على أحد منكم علامة الموت ويريد أن يوصى بشئ، فالشهادة بينكم على الوصية، أن يشهد اثنان عادلان من أقاربكم، أو آخران من غيركم إذا كنتم في سفر، وظهرت أمارات الموت، تحبسون هذين الشاهدين بعد أداء الصلاة التي يجتمع عليها الناس، فيحلفان بالله قائلين: لا نستبدل بيمينه عوضاً، ولو كان فيه نفع لنا أو لأحد من أقاربنا، ولا نخفى الشهادة التي أمرنا الله بأدائها صحيحة، إنا إذا أخفينا الشهادة أو قلنا غير الحق، لنكونن من الظالمين المستحقين لعذاب الله[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على عدم مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم الا في الوصية في السفر للضرورة اذا لم يوجد غيرهم[3].

---

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 592/1.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 197/1.
(3) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 164.

13. الشهادة لا توجب الحق مالم يتصل به قضاء القاضي

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ ص: 26

التفسير: وقلنا له أي بعد توبته وقبولها يا داود {إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ} خلفت من قبلك من الأنبياء تدبر أمر الناس {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} أي بالعدل الموافق لشرع الله ورضاه، {وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى} وهو ما تهواه نفسك دون ما شرع الله، {فَيُضِلَّكَ} أي اتباع الهوى يضلك عن سبيل الله المفضي بالعباد إلى الإسعاد والكمال وذلك أن الأحكام إذا كانت مطابقة للشريعة الإلهية انتظمت بها مصالح العباد ونفعت العامة والخاصة أما إذا كانت على وفق الهوى وتحصيل مقاصد النفس للحاكم لا غير أفضت إلى تخريب العالم بوقوع الهرج والمرج بين الناس وفي ذلك هلاك الحاكم والمحكومين، وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} القائم على الإيمان والتقوى وإقامة الشرع والعدل هؤلاء {لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ} في الدنيا والآخرة {بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} أي بسبب نسيانهم ليوم القيامة فتركوا العمل له وهو الإيمان والتقوى، التقوى التي هي فعل الأوامر الإلهية واجتناب النواهي في العقيدة والقول والعمل[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة أن الشهادة المظهرة للحق تستوجب على القاضي الحكم بموجبها؛ لأنّه مأمور أن يحكم عند ظهور الحق[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ البقرة: 283

التفسير: ولا تكتموا الشهادة عند طلبها، ومن يكتمها فهو آثم خبيث القلب، والله بما تعملون عليم، سيجزيكم عليه بحسب ما تستحقون[3].

---

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 7/ 263.

(2) فتح القدير، ابن الهمام: 2/6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، (ت587هـ): (ط2 دار الكتب العلمية 1406هـ- 1986م): 282/6.

(3) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر:80/1.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على النهي عن كتمان الشهادة وهو في نفس الوقت امر بادائها واقامتها، امام القضاء؛ لانها تكون ملزمة إذا اتصل بها القضاء؛ لان النهي عن الشيء امر بضده إذا كان له ضد واحد[1].

14. الشهادة: شروط قبولها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ المائدة: 106- 108

التفسير: يا أيها الذين آمنوا: حينما تظهر على أحد منكم علامة الموت ويريد أن يوصى بشئ، فالشهادة بينكم على الوصية، أن يشهد اثنان عادلان من أقاربكم، أو آخران من غيركم إذا كنتم في سفر، وظهرت أمارات الموت، تحبسون هذين الشاهدين بعد أداء الصلاة التي يجتمع عليها الناس، فيحلفان بالله قائلين: لا نستبدل بيمينه عوضاً، ولو كان فيه نفع لنا أو لأحد من أقاربنا، ولا نخفى الشهادة التي أمرنا الله بأدائها صحيحة، إنا إذا أخفينا الشهادة أو قلنا غير الحق، لنكونن من الظالمين المستحقين لعذاب الله.

- فإذا ظهر أن الشاهدين قد كذبا في شهادتهما، او أخفيا شيئاً، فإن اثنين من أقرب المستحقين لتركة الميت، هما أحق أن يقفا مكان الشاهدين، بعد الصلاة ليظهرا كذبهما، فيحلفان بالله أن الشاهدين قد كذبا وأن يميننا أولى بالقبول من يمينهما، ولم نتجاوز الحق في أيماننا، ولم نتهم الشاهدين زوراً، فإننا لو فعلنا ذلك نكون من الظالمين المستحقين عقاب من يظلم

(1) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري: 141/3.

غيره.

- هذا التشريع أقرب الطرق إلى أن يؤدى الشهداء شهادتهم صحيحة محافظة على حلفهم بالله، أو خوفاً من فضيحتهم بظهور كذبهم، إذا حلف الورثة أيماناً لرد أيمانهم، وراقبوا الله في أيمانكم وأماناتكم، وأطيعوا أحكامه راضين بها، فإن فيها مصالحكم، ولا تخالفوها فتكونوا من الخارجين على الله، فإن الله لا ينفع بإرشاده من خرج على طاعته[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية الوصية في الحضر والسفر معاً، والحث عليها والترغيب فيها، ووجوب الإشهاد على الوصية، ويجوز شهادة غير المسلم على الوصية إذا تعذر وجود مسلم، واستحباب الحلف بعد صلاة العصر تغليظاً في شأن اليمين، ومشروعية تحليف الشهود إذا ارتاب القاضي فيهم أو شك في صدقهم[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ الطلاق: 2

التفسير: وإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج، والأمر إليه، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفية جميع حقوقها، وسواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يُشهد على ذلك رجلين عدلين في دينهما، وخلقهما، واستقامتهما.

وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا يكتموها، أمرٌ من عند الله يتبعه المؤمن ويُخْبتُ له، ويعلم أن أمامه يوماً يسأل فيه عما قدّم وأخر.

وتقوى الله- سبحانه- تجعل للعبد مخرجاً من المضايق مادية كانت أو معنوية، ويرزق الله- القدير- عبده التقي من حيث لا يؤمل، ولا يتوهم، ومن يرجع إلى الله في أموره، ويتوكل عليه حق التوكل، فالله كافيه همَّه، وميسّر عليه أمره، وأمرُ الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة، يفعل ما يشاء ويختار، ولكن لكل أجل كتاب، ولكل أمر وقت محدد[3].

---

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 198.
(2) أيسر التفاسير، الجزائري: 2/28.
(3) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 592.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية الإشهاد على الطلاق والرجعة معاً، ويشترط في الشهود العدالة، فإذا خفت العدالة في الناس استكثر من الشهود [1].

15. الشهادة على النفس:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ البقرة: 84

التفسير: وإذ أخذنا ميثاقاً عليكم في التوراة ألا يسفك بعضكم دماء بعض، ولا يخرج بعضكم بعضا من ديارهم، وهو ميثاق تقرون أنه في كتابكم وتشهدون على صحته[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بأن الله تعالى اقام الحجة عليهم باقرارهم بأخذ الميثاق وشهادتهم على صحته.

16. الشهادة على استهلال الشهر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: 185

التفسير: {شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهدى والفرقان} أي والأيام المعدودات التي فرضتها عليكم أيها المؤمنون هي شهر رمضان الذي أبتدأ فيه نزول القرآن حال كونه هداية للناس لما فيه من إرشاد وإعجاز وآيات واضحات تفرق بين الحق والباطل {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} أي من حضر منكم الشهر فليصمه[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ان مَنْ شَهِدَ اسْتِهْلاَلَ الشَّهْرِ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّوْمُ إِنْ كَانَ مُقِيماً فِي البَلَدِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي بَدَنِهِ واختلف العلماء في

---

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 163/1.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 19/1.
(3) صفوة التفاسير، الصابوني: 109/1

قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، والذي عليه الأكثر وهو الأحوط للدين أن الواحد إذا كان عدلاً تقبل شهادته[1].

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 553/3.

المبحث الرابع

اليمين- القسم

المبحث الرابع

اليمين- القسم

1. القرآن القسم به

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾ الدخان: 2

التفسير: أقسم الله بالقرآن الكاشف عن الدين الحق، الموضح للناس ما يُصلح دنياهم وآخرتهم، إعلاماً برفعة قدره [1].

2. يمين القسم:

ورد الحَلِف في القرآن الكريم بألفاظ مختلفة في ثلاثة عشر موضعاً، منها آية واحدة توضح كفارة الحلف.

أما الآيات الأخرى، فقد ورد الحَلِف على أنه من أفعال الكفار والمنافقين، ولعل المقصود بذلك هو الحَلِف الكاذب وتوكيد الأقوال الباطلة بالإيمان الفاجرة.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران: 77

التفسير: إن الذين يستبدلون بعهد الله ووصيته التي أوصى بها في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم، عوضًا وبدلا خسيسًا من عرض الدنيا وحطامها، أولئك لا نصيب لهم من الثواب في الآخرة، ولا يكلمهم الله بما يسرهم، ولا ينظر إليهم يوم القيامة بعين الرحمة، ولا يطهرهم من دنس الذنوب والكفر، ولهم عذاب موجع[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على الوعيد الشديد للذين يستبدلون بعهد الله وايمانهم بدلا خسيسا من عرض وحطام الدنيا.

---

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 365/2.

(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 1/ 376.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ المائدة: 107

التفسير: فإن اطلع أولياء الميت على أن الشاهدين المذكورين قد أثما بالخيانة في الشهادة أو الوصية فليقم مقامهما في الشهادة اثنان من أولياء الميت فيقسمان بالله: لَشهادتنا الصادقة أولى بالقبول من شهادتهما الكاذبة، وما تجاوزنا الحق في شهادتنا، إنا إن اعتدينا وشهدنا بغير الحق لمن الظالمين المتجاوزين حدود الله[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية تحليف الشهود إذا ارتاب القاضي فيهم أو شك في صدقهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ النور: 6

التفسير: يخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة واتهمهما بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صدقة فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه (حد القذف) وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لها بالزنى[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ النور: 8

التفسير: وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى[3].

---

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 2/ 281.
(2) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 328.
(3) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 6/ 213.

وجه الدلالة: تدل الآيتين الكريمتين على طريقة اثبات زنا الزوجية ولم يكن هناك شاهد وكيفية اللعان

3. يمين القسم: اتخاذه جنة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ المجادلة: 16

التفسير: اتخذ المنافقون أيمانهم الكاذبة وقاية لهم من القتل بسبب كفرهم، ولمنع المسلمين عن قتالهم وأخذ أموالهم، فبسبب ذلك صدُّوا أنفسهم وغيرهم عن سبيل الله وهو الإسلام، فلهم عذاب مُذلٌّ في النار؛ لاستكبارهم عن الإيمان بالله ورسوله وصدِّهم عن سبيله[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على حرمة الحلف على الكذب وهي اليمين الغموس.

4. يمين القسم: اتخاذه دخلا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ النحل: 92

التفسير: ولا ترجعوا في عهودكم، فيكون مَثَلكم مثل امرأة غزلت غَزْلا وأحكمته، ثم نقضته، تجعلون أيمانكم التي حلفتموها عند التعاهد خديعة لمن عاهدتموه، وتنقضون عهدكم إذا وجدتم جماعة أكثر مالا ومنفعة من الذين عاهدتموهم، إنما يختبركم الله بما أمركم به من الوفاء بالعهود وما نهاكم عنه مِن نقضها، وليبيِّن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون في الدنيا من الإيمان بالله ونبوة محمد (ρ)[2].

---

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 10/ 69.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 462/4.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعهود وحرمة نقضها، وحرمة نقض الإيمان بعد توكيدها، ومن بايع أميراً أو عاهد أحداً يجب عليه الوفاء ولا يجوز النقض والنكث لمنافع دنيوية[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل: 94

التفسير: ولا تجعلوا من الأيمان التي تحلفونها خديعة لمن حلفتم لهم، فتهلكوا بعد أن كنتم آمنين، كمن زلقت قدمه بعد ثبوتها، وتذوقوا ما يسوؤكم من العذاب في الدنيا؛ بما تسببتم فيه مِن مَنْع غيركم عن هذا الدين لما رأوه منكم من الغدر، ولكم في الآخرة عذاب عظيم[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على حرمة اتخاذ الإيمان طريقاً إلى الغش والخديعة والإفساد، وما عند الله خير مما يحصل عليه الإنسان بمعصيته الرحمن من حطام الدنيا[3].

5. يمين القسم: التحلل منه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ التحريم: 2

التفسير: قد شرع الله لكم-أيها المؤمنون- تحليل أيمانكم بأداء الكفارة عنها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله ناصركم ومتولي أموركم، وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم، الحكيم في أقواله وأفعاله[4].

وجه الدلالة: أخذ الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى من هذه الآية أن من قال لزوجته أنت حرام أو حرمتك وهو لم ينو طلاقها أن عليه كفارة يمين لا غير، وذكر القرطبي في هذه المسألة ثمانية عشر قولاً للفقهاء أشدها البتة

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 151/3.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 4/ 464.
(3) أيسر التفاسير، الجزائري 155/3.
(4) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 10/ 179.

وأرفقها أن فيها كفارة يمين كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى[1].

6. يمين القسم: توكيده

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: 89

التفسير: لا يعاقبكم الله-أيها المسلمون- فيما لا تقصدون عَقْدَه من الأيمان، مثل قول بعضكم: لا والله، وبلى والله، ولكن يعاقبكم فيما قصدتم عقده بقلوبكم، فإذا لم تَفُوا باليمين فإثم ذلك يمحوه الله بما تقدِّمونه مما شرعه الله لكم كفارة من إطعام عشرة مساكين، لكل سكين نصف صاع من أوسط طعام أهل البلد، أو كسوتهم، لكل مسكين ما يكفي في الكسوة عُرفًا، أو إعتاق مملوك من الرق، فالحالف الذي لم يف بيمينه مخير بين هنا الأمور الثلاثة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام. تلك مكفرات عدم الوفاء بأيمانكم، واحفظوا- أيها المسلمون- أيمانكم: باجتناب الحلف، أو الوفاء إن حلفتم، أو الكفارة إذا لم تفوا بها.

وكما بيَّن الله لكم حكم الأيمان والتحلل منها يُبيِّن لكم أحكام دينه؛ لتشكروا له على هدايته إياكم إلى الطريق المستقيم[2].

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة.

وكراهة الإكثار من الحلف، وحرمة الحلف بغير الله تعالى مطلقاً.

---

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 385/5.

(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 2/ 263 .

7. يمين القسم: الحنث فيه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ الواقعة: 46

التفسير: وكانوا يصمِّمون دائماً على الذنب العظيم الجرم، حيث أقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ضرورة البر باليمين وعدم الحنث بالقسم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 224

التفسير: ولا تجعلوا-أيها المسلمون- حلفكم بالله مانعًا لكم من البر وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس: بأن تُدْعَوا إلى فعل شيء منها، فتحتجوا بأنكم أقسمتم بالله ألا تفعلوه، بل على الحالف أن يعدل عن حلفه، ويفعل أعمال البر، ويكفر عن يمينه، ولا يعتاد ذلك، والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم[2].

وجه الدلالة: يستدل من الايةالكريمة على كراهية منع الخير بسبب اليمين، وعليه فمن حلف أن لا يفعل خيراً فليكفر عن يمينه وليفعل الخير لحديث الصحيح: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير".

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: 89

التفسير: لا يعاقبكم الله-أيها المسلمون- فيما لا تقصدون عَقْدَه من الأيمان، مثل قول بعضكم: لا والله، وبلى والله، ولكن يعاقبكم فيما قصدتم عقده بقلوبكم،

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 444/2.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 1/ 237.

فإذا لم تَفُوا باليمين فإثم ذلك يمحوه الله بما تقدِّمونه مما شرعه الله لكم كفارة من إطعام عشرة مساكين، لكل سكين نصف صاع من أوسط طعام أهل البلد، أو كسوتهم، لكل مسكين ما يكفي في الكسوة عُرفًا، أو إعتاق مملوك من الرق، فالحالف الذي لم يف بيمينه مخير بين هنا الأمور الثلاثة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام. تلك مكفرات عدم الوفاء بأيمانكم، واحفظوا-أيها المسلمون- أيمانكم: باجتناب الحلف، أو الوفاء إن حلفتم، أو الكفارة إذا لم تفوا بها.

وكما بيَّن الله لكم حكم الأيمان والتحلل منها يُبيِّن لكم أحكام دينه؛ لتشكروا له على هدايته إياكم إلى الطريق المستقيم[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على مشروعية اليمين وعدم المؤاخذة بما جرى على اللسان من لغو اليمين، ومؤاخذة الذين لا يلتزموا بعهد الله وايمانه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ ص: 44

التفسير: وقلنا له: خذ بيدك حُزمة شماريخ، فاضرب بها زوجك إبرارًا بيمينك، فلا تحنث؛ إذ أقسم ليضربنَّها مائة جلدة إذا شفاه الله، لمَّا غضب عليها من أمر يسير أثناء مرضه، وكانت امرأة صالحة، فرحمها الله ورحمه بهذه الفتوى، إنا وجدنا أيوب صابرًا على البلاء، نِعم العبد هو، إنه رجَّاع إلى طاعة الله[2].

8. يمين القسم: عدم الاكثار من الحلف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ القلم: 10

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 2/ 263.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 8/ 195.

9. يمين القسم: رده

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ المائدة: 108

التفسير: ذلك الحكم عند الارتياب في الشاهدين من الحلف بعد الصلاة وعدم قبول شهادتهما، أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها خوفًا من عذاب الآخرة، أو خشية من أن ترد اليمين الكاذبة من قِبَل أصحاب الحق بعد حلفهم، فيفتضح الكاذب الذي ردت يمينه في الدنيا وقت ظهور خيانته، وخافوا الله -أيها الناس- وراقبوه أن تحلفوا كذبًا، وأن تقتطعوا بأيمانكم مالا حرامًا، واسمعوا ما توعظون به، والله لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته[1].

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على ان الحلف كذبا سيؤدي الى الحصول على المال الحرام الذي لا حق للمدعي فيه وان الله وصف هؤلاء بالفسق.

10. يمين القسم: عدم قبوله من الكافر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة: 12

التفسير: وإنْ نَقَضَ هؤلاء المشركون العهود التي أبرمتموها معهم، وأظهروا الطعن في دين الإسلام، فقاتلوهم فإنهم رؤساء الضلال، لا عهد لهم ولا ذمة، حتى ينتهوا عن كفرهم وعداوتهم للإسلام[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ذم سلوك الكافرين وتصرفاتهم في الحياة وحسبهم أن باعوا الحق بالباطل، واشتروا الضلالة بالهدى.

---

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 2/ 282.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 3/ 255.

11. يمين القسم: كفارته

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: 89

التفسير: لا يعاقبكم الله-أيها المسلمون- فيما لا تقصدون عَقْدَه من الأيمان، مثل قول بعضكم: لا والله، وبلى والله، ولكن يعاقبكم فيما قصدتم عقده بقلوبكم، فإذا لم تَفُوا باليمين فإثم ذلك يمحوه الله بما تقدِّمونه مما شرعه الله لكم كفارة من إطعام عشرة مساكين، لكل سكين نصف صاع من أوسط طعام أهل البلد، أو كسوتهم، لكل مسكين ما يكفي في الكسوة عُرفًا، أو إعتاق مملوك من الرق، فالحالف الذي لم يف بيمينه مخير بين هنا الأمور الثلاثة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام. تلك مكفرات عدم الوفاء بأيمانكم، واحفظوا-أيها المسلمون- أيمانكم: باجتناب الحلف، أو الوفاء إن حلفتم، أو الكفارة إذا لم تفوا بها.

وكما بيَّن الله لكم حكم الأيمان والتحلل منها يُبيِّن لكم أحكام دينه؛ لتشكروا له على هدايته إياكم إلى الطريق المستقيم[1].

وجه الدلالة: تدل على حفظ الايمان والتمييز بين يمين اللغو الذي لا كفارة فيه واليمين الفاجرة الذي عند عدم الوفاء به يترتب على الحالف حكم الكفارة.

12. يمين القسم: نقضه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة: 12

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 2/ 263 .

التفسير: وإنْ نَقَضَ هؤلاء المشركون العهود التي أبرمتموها معهم، وأظهروا الطعن في دين الإسلام، فقاتلوهم فإنهم رؤساء الضلال، لا عهد لهم ولا ذمة، حتى ينتهوا عن كفرهم وعداوتهم للإسلام[1].

13. يمين القسم: اللغو فيه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ البقرة: 225

التفسير: لا يعاقبكم الله بسبب أيمانكم التي تحلفونها بغير قصد، ولكن يعاقبكم بما قصدَتْه قلوبكم، والله غفور لمن تاب إليه، حليم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على ان لغو اليمين معفو عنها ولها صورتان: الأولى: أن يجري على لسانه لفظ اليمين وهو لا يريد أن يحلف نحو لا والله، وبلى والله، والثانية: أن يحلف على شيء يظنه كذا فيتبين خلافه، مثل أن يقول: والله ما في جيبي درهم ولا دينار وهو ظان أو جازم أنه ليس في جيبه شيء من ذلك ثم يجده فهذه صورة لغو اليمين، واليمين المؤاخذ عليها العبد هي: أن يحلف متعمداً الكذب قاصداً له من أجل الحصول على منفعة دنيوية وهي المقصودة بقوله تعالى: **﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴾** وتسمى باليمين الغموس، واليمين الفاجرة [3].

14. اليمين تغليظه من حيث المكان والزمان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾ المائدة: 106

---

(1) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 3/ 255.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 1/ 238.
(3) أيسر التفاسير، الجزائري: 210/1.

التفسير: يا أيها الذين آمنوا: حينما تظهر على أحد منكم علامة الموت ويريد أن يوصى بشئ، فالشهادة بينكم على الوصية، أن يشهد اثنان عادلان من أقاربكم، أو آخران من غيركم إذا كنتم في سفر، وظهرت أمارات الموت، تحبسون هذين الشاهدين بعد أداء الصلاة التي يجتمع عليها الناس، فيحلفان بالله قائلين: لا نستبدل بيمينه عوضاً، ولو كان فيه نفع لنا أو لأحد من أقاربنا، ولا نخفى الشهادة التي أمرنا الله بأدائها صحيحة، إنا إذا أخفينا الشهادة أو قلنا غير الحق، لنكونن من الظالمين المستحقين لعذاب الله[1].

وجه الدلالة: الآية صريحة في القسم بعد صلاة العصر وقال القرطبي: (الآية اصل في التغليظ)[2].

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 197.
(2) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 6/353.

المبحث الخامس

القرائن والقيافة والقرعة والقسامة

المبحث الخامس

القرائن والقيافة والقرعة والقسامة

اولا: القرائن والقيافة

1. الامارات والاستدال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ يوسف: 18

التفسير: (وجاؤوا على قميصه) محله نصب على الظرفية أي فوقه (بدم كذب) أي ذي كذب بأن ذبحوا سخلة ولطخوه بدمها وذهلوا عن شقه وقالوا إنه دمه (قال) يعقوب لما رآه صحيحاً وعلم كذبهم (بل سولت) زينت (لكم أنفسكم أمراً) ففعلتموه به (فصبر جميل) لا جزع فيه، وهو خبر مبتدأ محذوف أي أمري (والله المستعان) المطلوب منه العون (على ما تصفون) تذكرون من أمر يوسف [1].

وجه الدلالة: قال القرطبي: (استدل الفقهاء بهذه الآية في أعمال الامارات والاخذ بها في مسائل من الفقه، كالقسامة وغيرها، وأجمعوا أن يعقوب (υ) استدل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه)[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ النحل: 16

التفسير: وجعل علامات ترشد الناس في أثناء سيرهم في الأرض، وهم في ذلك يسترشدون في أثناء سيرهم بالنجوم التي أودعها السماء إذا عميت عليهم السبل والتبست معالم الطرق [3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بأن الله تعالى جعل العلامات من الجبال، أَو الانهار، أَو الرياح، أَو النجوم يهتدى بها، فهذه الامارات تعدّ سبيلاً للاستدلال

---

(1) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 305/1.
(2) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 149/9. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان: (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1404هـ- 1984م): 220.
(3) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 442

بها على امور اخرى في اسفار الناس، بعضها يهتدي بها في النهار وبعضها في الليل[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ يوسف: 26- 28

التفسير: قال يوسف يدافع عن نفسه: هي طلبتني، وحاولت أن تخدعني عن نفسي، وتخاصما في الاتهام، فحكم حكَم من أهلها فقال: إن كان قميصه شق من أمام، فقد صدقت في ادعائها، وهو من الكاذبين فيما أخبر به، وإن كان قميصه شق من خلف، فقد كذبت في قولها، وهو من الصادقين فيما قال[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جعل شق الثوب قرينة ودليلاً على صدق احد المتنازعين فتوصل زوج المرأة بشق قميص يوسف إلى تمييز الصادق من الكاذب [3].

2. ما يستدل به على قرائن الاحوال.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ التوبة: 92

التفسير: وكذلك لا حرج على من جاء من المؤمنين يلتمسون أن تحملهم إلى الجهاد فقلت لهم: لا أجد ما أحملكم عليه، فانصرفوا عنك وعيونهم تفيض الدمع حزنا أن فاتهم شرف الجهاد في سبيل الله لأنهم لا يجدون ما ينفقون[4].

وجه الدلالة: وعيونهم تفيض الدمع: منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل الترديد.

---

(1) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 92/10.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 383.
(3) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي : 172/9. الطرق الحكمية، ابن القيم: 6.
(4) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 319.

فالاول: كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور، فيعلم أنه قد مات.

وأما الثاني: فكدموع الايتام على أبو اب الحكام، قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف (υ):﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴾ يوسف: 16 وهم الكاذبون ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبني عليها الشهادات بناء على ظواهر الاحوال وغالبها[1].

3. التعرف على الرائحة وتختلف من شخص لاخر

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩٣ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ٩٤ قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ يوسف: 93- 95

التفسير: ثم سألهم يوسف عن أبيه، فلما أخبروه عن حاله وسوء بصره من كثرة غمه أعطاهم قميصه، وقال لهم: عودوا به إلى أبى فاطرحوه على وجهه، فسيؤكد له ذلك سلامتى، وتملأ قلبه الفرحة، ويجعله الله سببا لعودة بصره وحينئذ تعالوا إلىَّ به، وبأهلكم أجمعين- وارتحلوا بالقميص، وكان قلب يعقوب مستغرقا في ترقب ما تأتى به رحلة بنيه، وكان الله معه في هذا الترقب فوصل روحه بأرواحهم، فحين تجاوزت قافلتهم أرض مصر في طريقها إليه، شرح الله صدره بالأمل، وأحاطه بجو من الطمأنينة إلى اقتراب البشرى بسلامة يوسف واستمر على أمله منتظرا رحمة الله، واستمر أهله على سوء الظن به إلى أن أتاه منْ يحمل القميص ويبشره بسلامة يوسف، فحين طرح القميص على وجه يعقوب نفحته رائحة يوسف وغمرت قلبه الفرحة، فعاد إليه بصره، ولما حدثه الرسول بحال يوسف، وأنه يطلب رحلته إليه بأهله، اتجه إلى من حوله يذكرهم بنبوءته، ويُعاتبهم على تكذيبه، ويوجه أذهانهم إلى ذكر ما أكده لهم آنفا من أنه يدرك من رحمة الله وفضله ما لا يُدْرِكون.

وأخبر أهله بذلك إذ يقول: إنى أشعر برائحة يوسف المحبوبة تغمرنى، ولولا خشية أن تتهمونى في قولى لأنبأتكم عن يوسف بأكثر من الشعور

(1) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 92/8.

والوجدان- فرد عليه أهله ردا خشنا، حالفين بالله أنه لا يزال ذاهبا عن صوابه هائما في خياله، فتهيأ له ما تهيأ من فرط محبته ليوسف، ولهجه بذكراه، ورجائه للقياه[1]

وجه الدلالة: وتدل الايات على ان الرائحة سببا من الاسباب الرئيسية في معرفة الاشخاص، كما ثبت ايضا من التجارب انه يمكن لكلاب الشرطة مع شئ من التدريب الفني ان تميز رائحة الاشخاص عن غيرهم وتتبع اثر المجرمين اذ يشم الكلب رائحة الاثر الذي تركه الجاني[2].

4. القيافة والفراسة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ الحجر: 75

التفسير: وإن فيما فعلناه بقوم لوط، من الهلاك والعذاب، لدلالات لمن يتفكرون في الكون فيعتبرون بما يحدث فيه من العظات والعبر، ولمن يتأملون ذلك ويتوسمونه، وينظرونه بعين البصيرة والبصر[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة ان اعمال قوم لوط وهلاكهم في الصيحة والتجارة هي دلائل علامات للمتذكرين والناظرين والذين يعتبرون بها، وهذه العلامات في القرائن التي لا تدرك الا بالتأمل والفراسة والنظر، وقد فسر القرطبي (المتوسمين) بانه استدلال بالامارات[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 273

---

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 398 .

(2) المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام سامي محمد عبد القادر: (ط1، دار إشبيليا، 1424هـ): 540

(3) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 1/ 1878.

(4) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: 43/10. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، محمد، الزحيلي، د (ط2 مكتبة دار البيان1414هـ- 1994م): 554/2.

التفسير: وذلك الإنفاق والبذل يكون للفقراء الذين كانوا بسبب الجهاد في سبيل الله غير قادرين على الكسب، أو لأنهم أصيبوا في الجهاد بما أقعدهم عن السعى في الأرض، وهم متعففون عن السؤال يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء، ولكنك إذا تعرفت حالهم عرفت هذه الحالة بعلامتها، وما تبذلونه من معروف فإن الله عليم به، سيجزيكم عليه[1].

وجه الدلالة: ان القرآن الكريم ارشد النبي (ρ) معرفة الفقراء المتعففين بالعلامات وظاهر الحال.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد: 30

التفسير: ولو نشاء لدللناك عليهم، فلعرفتهم بعلامات نسمهم بها، وأقسم: لتعرفنهم من أسلوب قولهم، والله يعلم حقيقة أعمالكم جميعاً[2].

وجه الدلالة: بيان حقيقة وهي من أسرّ سريرة ألبسه الله رداءها فكشفه للناس، ومن أحب شيئا ظهر على وجهه وفلتات لسانه[3].

5. بصمات الاصابع

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾ القيامة: 4

التفسير: بلى إن الله تعالى قادر على ذلك، فهو تعالى قادر على أن يسوي أنامل أصابع الإنسان، ويجعلها في أماكنها من الجسم، كما كانت قبلا، وأنامل الأصابع هي أدق ما في جسم الإنسان من عظم، فإذا كان تعالى قادرا على أن يسوي البنان، ويعيده إلى أماكنه، فهو قادر على إعادة غيره من العظام إلى ما كان عليه[4].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على معجزة قرآنية أثبتها العلم الصناعي الحديث وهي عدم تسوية خطوط الأصابع، فكما خالف تعالى بين الإنسان

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 76/1.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 393/2.
(3) أيسر التفاسير، الجزائري: 96/4.
(4) أيسر التفاسير، أسعد حومد: 1/ 5433.

والإنسان وبين صوت وصوت فرق بين خطوط الأصابع فلذا استعملت في الإمضاءات وقبلت في الشهادات[1].

ثانيا: القرعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ آل عمران: 44

التفسير: ذلك الذي قصه القرآن عليك يا محمد من الأخبار العظيمة عَمَّن اصطفاهم الله، هو من الغيب الذي أوحى الله به إليك، وما كنت حاضراً معهم وهم يقترعون بالسهام ليعلم بالقرعة من يقوم بشئون مريم، وما كنت معهم وهم يختصمون في نيل هذا الشرف العظيم[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ الصافات: 139- 141

التفسير: وإن يونس لمن الذين أرسلناهم لتبليغ رسالتنا إلى الناس، إذ هجر قومه من غير أمر ربه، وذهب إلى سفينة مملوءة فركب فيها، فتعرضت السفينة للغرق فاقترعوا لإخراج أحد ركابها عن حمولتها، فخرجت القرعة على يونس، فكان من المغلوبين بالقرعة، فأُلْقِيَ في البحر على حسب عُرْفهم في ذلك الحين[3].

وجه الدلالة: وتدل الايتان على مشروعية القرعة والاحتكام إليها وتنفيذ ما نتج عنها.

قال ابن القيم: (فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الائمة الاربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم)[4].

---

(1) أيسر التفاسير، الجزائري: 5/475.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 92.
(3) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 2/ 287.
(4) الطرق الحكمية، ابن القيم: 287.

ثالثا: القسامة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ النمل: 49

التفسير: قال أولئك المشركون بعضهم لبعض: تبادلوا القسم بالله لنغيرن عليه هو وأهله ونقتلهم، ثم نقول لولى دمه: ما شهدنا هلاكه ولاهلاك أهله، وإنا لصادقون فيما ذكرنا[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على تقرير أن المشركين يؤمنون بالله ولذا يحلفون به، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام لشركهم في عبادة الله تعالى غيره من مخلوقاته. وفيها تشريع الْقَسَامَةَ بِالتُّهْمَةِ، وَقَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ (ρ) فِيهَا فِي الدِّمَاءِ وَالِاعْتِدَاءِ واعْتَبَرَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَتِيلَ الْمَحَلَّةِ فِي الْقَسَامَةِ[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: 33

التفسير: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه) لوارثه (سلطانا) تسلطا على القاتل (فلا يسرف) يتجاوز الحد (في القتل) بأن يقتل غير قاتله أو بغير ما قتل به (إنه كان منصورا)[3].

وجه الدلالة: فقد وكَّل الله سبحانه وتعالى بيان هذا السلطان للنبي (ρ) فبينه بالقسامة[4].

---

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 2/ 165.
(2) احكام القران، ابن العربي: 223/6.
(3) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 369/1.
(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، (دار الغرب- بيروت) 1994م، تحقيق : محمد حجي 288/12.

المبحث السادس

علم القاضي والنسب والخبرة

المبحث السادس

علم القاضي والنسب والخبرة

اولا: علم القاضي

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ النمل: 49

التفسير: قال أولئك المشركون بعضهم لبعض: تبادلوا القسم بالله لنغيرن عليه هو وأهله ونقتلهم، ثم نقول لولى دمه: ما شهدنا هلاكه ولاهلاك أهله، وإنا لصادقون فيما ذكرنا[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على تقرير أن المشركين يؤمنون بالله ولذا يحلفون به، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام لشركهم في عبادة الله تعالى غيره من مخلوقاته. وفيها تشريع الْقَسَامَةَ بِالتُّهْمَةِ، وَقَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ (ρ) فِيهَا فِي الدِّمَاءِ وَالِاعْتِدَاءِ واعْتَبَرَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَتِيلَ الْمَحَلَّةِ فِي الْقَسَامَةِ[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على انه ليس من القسط أن يعلم الحاكم أن احد الخصمين مظلوم والاخر ظالم، ويترك كلاً منهما على حاله[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء: 36

التفسير: ولا تتبع- أيها المرء- ما لا علم لك به من قول أو فعل، فلا تقل: سمعت، وأنت لم تسمع، أو علمت، وأنت لم تعلم، فإن نِعَمَ السمع والبصر والقلب يسأل صاحبها عما يفعل بكل منها يوم القيامة[4].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على إن الشرع اجاز القضاء بعلم القاضي، لحاجة العباد إلى دفع الفساد وهو ماذهب اليه الحنفية.

---

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 2/ 165.
(2) احكام القران، ابن العربي: 223/6.
(3) البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى: (دار الكتاب الاسلامي): 130/5.
(4) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 473.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: 4

التفسير: يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه[1].

وجه الدلالة: تدل الآية على ان الادعاء يثبت بالشهادات وبوسائل الاثبات الاخرى وانه لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي وهذا ما استدل به القائلين بذلك.

ثانيا: النسب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: 54

التفسير: وهو الذي خلق مِن منيٍّ الرجل والمرأة ذرية ذكورًا وإناثًا، للتناسل وحفظ النوع.

فنشأ من هذا قرابة النسب وقرابة المصاهرة، وكان ربك قديرًا على خلق ما يشاء[2].

(1) تفسير آيات الاحكام، الصابوني: 1/ 316.
(2) التفسير الميسر لجماعة من العلماء: 314/6.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب: 4-5

التفسير: ردا على من قال من الكفار إن له قلبين يعقل بكل منهما أفضل من عقل محمد (وما جعل أزواجكم اللائي) بهمزة وياء وبلا ياء (تظاهرون) بلا ألف قبل الهاء وبها والتاء الثانية في الأصل مدغمة في الظاء (منهن) يقول الواحد مثلا لزوجته أنت علي كظهر أمي (أمهاتكم) أي كالأمهات في تحريمها بذلك المعد في الجاهلية طلاقا وإنما تجب به الكفارة بشرطه كما ذكر في سورة المجادلة (وما جعل أدعياءكم) جمع دعي وهو من يدعى لغير أبيه ابنا له (أبناءكم) حقيقة (ذلكم قولكم بأفواهكم) أي اليهود والمنافقين قالوا لما تزوج النبي (ρ) زينب بنت جحش التي كانت امرأة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي (ρ) قالوا تزوج محمد امرأة ابنه فأكذبهم الله تعالى في ذلك (والله يقول الحق) في ذلك (وهو يهدي السبيل) سبيل الحق ولكن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط) أعدل (عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) بنو عمكم (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) في ذلك (ولكن) في (ما تعمدت قلوبكم) فيه هو بعد النهي (وكان الله غفورا) لما كان من قولكم قبل النهي (رحيما) بكم في ذلك [1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على إبطال أحكام التبني التي كانت في الجاهلية.

ثالثا: الخبرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۛ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ الفرقان: 59

(1) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 1/ 549.

التفسير: هو (الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام) من أيام الدنيا أي قدرها لأنه لم يكن ثم شمس ولو شاء لخلقهن في لمحة والعدول عنه لتعليم خلقه التثبت (ثم استوى على العرش) هو في اللغة سرير الملك (الرحمن) بدل من ضمير استوى أي استواء يليق به (فاسأل) أيها الإنسان (به) بالرحمن (خبيرا) يخبرك بصفاته[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنبياء: 7

التفسير: وما أرسلنا إلى الناس قبلك أيها النبى إلا رجالا من البشر، نوحى إليهم الدين ليبلغوه الناس، فاسألوا أيها المنكرون أهلَ العلم بالكتب المنزلة إن كنتم لا تعلمون ذلك[2].

وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسيره أهل الذكر أي أهل العلم من الامم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف، والراجح ان المقصود باهل العلم في كل فن من الفنون كما قال بذلك ابن عباس[3]، ويدل أيضاً ان الله سبحانه تعالى امرنا بسؤال أهل الخبرة والاختصاص عن الامر الذي نجهله، والقاضي بحاجة الى رأيهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ المائدة: 95

التفسير: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وقد نويتم الحج والعمرة وتقومون بأعمالهما، ومن قتله منكم قاصداً، فعليه أن يؤدى نظير الصيد الذي قتله، يخرجه من الإبل والبقر والغنم، ويعرف النظير بتقدير رجلين عادلين منكم يحكمان به، ويهديه إلى الفقراء عند الكعبة، أو يدفع بدله إليهم، أو يخرج بقيمة المثل طعاماً للفقراء، لكل فقير ما يكفيه يومه، ليكون ذلك مسقطاً لذنب تعديه على الصيد، أو يصوم أياماً بعدد الفقراء الذين كانوا يستحقون الطعام لو أخرجه، وقد شرع ذلك ليحس المعتدى بنتائج جرمه وسوء عاقبته، عفا الله عما

(1) تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي: 1/ 477.
(2) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 39/2.
(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 174/4.

سبق لكم من المخالفة قبل تحريمها، ومن رجع إلى التعدى بعد العلم بتحريمه، فإن الله يعاقبه بما ارتكب، وهو غالب لا يُغْلَب، شديد العقاب لمن يصر على الذنب[1].

وجه الدلالة: ان جزاء الصيد إن كان له مثل فيحكم في جزائه عدلان من المسلمين خبيران بالصيد، وما يماثله فيحكمان فيه[2].

(1) تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر: 1/ 194.
(2) منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، شافي بن مذكر بن جمعور القريشي السبيعي: (ط1، دار ابن الجوزي، الدمام: 1426هـ): 328.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أبرز بعض الحقائق الموضوعية في تشريع الاثبات القضائي وبيان ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أ- النتائج:

1. **أن القرآن الكريم قد عُني عناية خاصة متميزة بالجانب القضائي، فالنص القرآني يشتمل على جميع الاحكام الاساسية للتشريع القضائي بما فيها الاثبات القضائي.**
2. **يستلزم وضع هذه المباديء والقواعد الآخذة مكانها في دستور المسلمين الاسمى في المدونات الدولية، لتعزيز دور السلطة القضائية والسير على هدى تلك المبادىء.**
3. **ان عطاء القرآن الكريم سيظل اكبر من جهود واجتهادات علماء الأمة القدامى الذين قدموا لنا ثروة من الفكر التشريعي، مما يتوجب على العلماء بضرورة العودة الى النصوص القرآنية، ودراستها على نحو جديد وأن يكون الهدف هو الاحتكام الى النص القرآني.**
4. **أن منهج الشريعة الإسلامية في الإثبات القضائي هو التيسير على الناس بتنويع الدليل، وتوفير البديل لما يتعذر الحصول عليه عند الضرورة أو الحاجة كالشهادة بالتسامع أو الشهاده على الشهادة او كشهادة المرأة الواحدة في الحالات التي لا يطلع عليها غير النساء، او الالتجاء إلى القرائن.**
5. **القاضي مقيد بطرق الإثبات التي ورد بها نص شرعي صراحة أو استنباطاً، ولا يقبل منه الخروج عنها، ولا يقبل القاضي ذلك من الخصوم، ولا يقبل من القاضي إذا كان مجتهداً الاعتماد على طريقة إثبات غير مشروعة، ولا يسوغ اجتهاده هنا لأنه اجتهاد في مورد النص.**
6. **عندما وضعت الشريعة قواعد الإثبات أخذت بعين الاعتبار تنوع الحقوق، واختلافها من حيث اهميتها، ودرجة ضعفها او قوتها، وما يترتب على ذلك، فجعلت لكل حق من الحقوق ماينا سبه من انواع الإثبات، فكلما كان الحق فيه مساس بالمجتمع، كانت وسائل إثباته ضيقة، ومقيدة، كإثبات الحدود، حيث يشترط في أدلته القوة التي لا يتطرق إليها ادنى شك او احتمال. اما إذا كان الحق للعبد، او حق العبد فيه غالب، كدعوة القصاص فإن الشريعة يسرت طرق إثباته، وسبب ذلك حرص الشريعة على المحافظة على حقوق العباد، لحاجتهم الماسة إليها، بخلاف حقوق الله تعالى فإنها مبنية على المسامحة.**

7. **ان الأحكام القضائية يجب أن تبنى على القطع، وأن تكون في نطاق ما أثبته الفقه الإسلامي من قواعد تتصل بالمشروعية وترعى حقوق المتقاضين، وتوفر لهم ضماناتهم.**
8. **إن العمل بالقرائن فيه إثراء للفقه الإسلامي، وإعطاء الدليل العملي على صلاحية الفقه الإسلامي لأن تستنبط منه الأدلة، والفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل.. فمنهم من اخذ بها في الجملة واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات ومنهم من خصها في بعض المسائل.**

اما الطرق والوسائل الحديثة للإثبات، فهي حجة بشرط إفادتها العلم الحسي، وأما غير المفيدة للعلم فليست حجة وإن جازت الاستعانة بها في دعم الدليل أو تضعيفه.

ب. التوصيات والمقترحات:

1. **ضرورة تطوير القضاء وتحديثه، وتعزيز إستقلاله ورفع كفاءته وتحسين أدائه وذلك من خلال أن يلم كل قاض بالصفات والمزايا والقدرات والملكات التي يجب أن يتحلى بها، وأن يحيط علما بمبادئ وقواعد الاثبات ونبراسا يهتدي به في مسيرته القضائية.**
2. **نوصي في سبيل تحقيق العدالة التي نسعى جميعا لتحقيقها، أن تكون جميع الإجراءات التي تصدر عن القضاة متطابقة مع مبادىء التشريع القضائي لكون رسالة الإسلام عالمية.**
3. **ضرورة دمج كليتي الشريعة والقانون في البلاد الإسلامية بكلية واحدة، والاهتمام بعلوم القرآن في جميع مراحل الدراسة في كلية الشريعة والقانون، الأولية منها، وفي الدراسات العليا، وفي معاهد القضاء.**
4. **إن الاستفادة من القرائن في الإثبات القضائي تتطلب مواكبة لتطورات العلم ومنجزاته المتلاحقة، على أن يراعى تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، وتجنيب توظيفها بما يناقض أحكام الإسلام.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي الدكتور
عبدالغفور محمد اسماعيل

فهرس المصادر والمراجع

وقد رتب حسب حروف الهجاء إلا القرآن الكريم

القرآن الكريم.

1. احكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، (543هـ)، (ط1، مطبعة عيسى الحلبي 1378هـ- 1958)
2. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م.
3. أيسر التفاسير، أسعد حومد: موقع التفاسير http: //www. altafsir. com
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، (ت587هـ): (ط2 دار الكتب العلمية 1406هـ- 1986م)
5. البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى: (دار الكتاب الاسلامي):
6. تفسير ايات الاحكام، محمد علي الصابوني: (ط1، دار احياء التراث العربي، 1425هـ- 2004)
7. التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، أحمد بن عبد الله الزهراني.
8. تفسير المنتخب، لجنة من علماء الأزهر، موقع التفاسير http: //www. altafsir. com
9. التفسير الميسر لجماعة من العلماء، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ww. qurancomplex. com
10. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ- 2000م.
11. تفسير الامامين الجليلين، جلال الدين محمد بن احمد المحلى، جلال الدين عبد الرحمن ابي بكر السيوطي: (ط عالم الكتب. بيروت)
12. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، 1414هـ/ 1994م.

13. تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب، (ط، دار الشروق)
14. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/2003م
15. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد جرير الطبري، (ت311 هـ)، (ط2 مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة 1373هـ- 1954م).
16. خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، عبدالله الطيار، المشرف على الرسالة: مناع خليل القطان.
17. صفوة التفاسير: الشيخ محمد علي الصابوني، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، دار الصابوني، عدد الأجزاء/3
18. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم (ت751هـ): (مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1958م).
19. فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد ابن الهمام (ت 861هـ): دار الفكر.
20. القواعد الفقهية في القضاء، القاضي د. عبد الغفور محمد اسماعيل البياتي، ط1، دار النهضة، دمشق، 1431هـ- 2010، (رسالتنا في الماجستير).
21. المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام سامي محمد عبد القادر: (ط1، دار إشبيليا، 1424هـ)
22. المفردات في غريب القران، الراغب الاصفهاني: (مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: 1961م)
23. منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، شافي بن مذكر بن جمعور القريشي السبيعي: (ط1، دار ابن الجوزي، الدمام: 1426هـ)
24. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان: (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1404هـ- 1984م)
25. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، محمد، الزحيلي، د (ط2 مكتبة دار البيان1414هـ- 1994م)

مراجع حاسوبية مساعدة:

26. جامع الفقه الاسلامي، اعداد شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة الاصدار1، 1998، 2000، البنك الاسلامي للتنمية- جدة- السعودية، الامانة العامة للاوقاف- الكويت.
27. المكتبة الشاملة، الاصدار (2، 5).

المؤلف في سطور

القاضي الدكتور عبدالغفور محمد اسماعيل معاش البياتي

- من مواليد 1383هـ- الموافق 1963 قضاء طوز/محافظة كركوك/العراق.
- أكمل دراسته في قضاء طوز/كركوك
- حاز شهادة البكالوريس في القانون من جامعة بغداد عام 1406هـ.
- حاز شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية/الفقه المقارن عن رسالته (القواعد الفقهية في القضاء).
- حاز شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية/الفقه المقارن- عنوان الاطروحة (القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية).
- عمل محاميا في المحاكم العراقية وعضو نقابة المحامين قرابة العشرون عاما.
- عضو اتحاد الحقوقيين العراقيين.
- عين قاضيا في المحاكم العراقية عام1427هـ.
- قاضي محكمة الاحوال الشخصية وبداءة طوز
- عضو جمعية القضاء العراقي.
- عضو الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية- جامعة الدول العربية.
- عضو الإدعاء العام امام محكمتي الأحوال الشخصية وبداءة كركوك.
- كاتب متخصص في القضاء الاسلامي وله عشرون مؤلفا في الفقه والقضاء.
- له عشرات البحوث في المجلات القانونية والقضائية والعلمية العراقية والعربية.
- من دعاة سيادة الشريعة الإسلامية على قوانين البشر.

من كتب المؤلف المطبوعة:

1. القواعد الفقهية في القضاء، رسالة ماجستير. وهو كتاب اساسي لطلبة الدراسات العليا/قسم القضاء بجامعة ام القرى في مكة المكرمة زادها الله تعظيما وتشريفا.
2. القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية- أطروحة دكتوراه.

3. القواعـد الفقهيــة الكبــرى وأثرهــا فــي المعــاملات المدنيــة والأحــوال الشخصية.
4. القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الطلاق في الفقـه والقضـاء والقانـون.
5. الخلق القرآني للسلوك القضائي.
6. التشريع القضائي في القرآن.
7. الأصول والثوابت في القضاء الإسلامي.
8. الأربعون القضائية.
9. شرح الأربعين القضائية.
10. القضاء النبوي.
11. المدخل لدراسة القواعد الفقهية.

البريد الالكتروني للمؤلف bayaty1963@Gmail.com